جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ
ديوانُ الوقفِ الشِيعيّ

مَلَفٌ خَاصٌ
بِأَلْفِيَّةِ حَوْزَةِ النَّجَفِ الْأَشْرَفِ

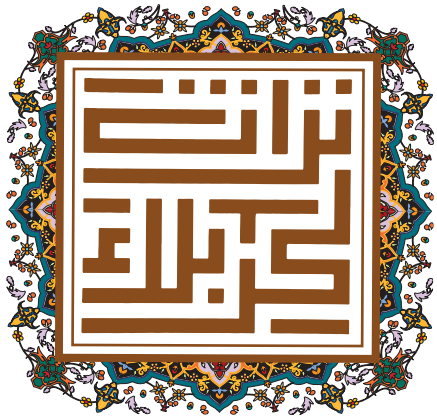

مَجَلَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ
تُعْنى بِالتُراث الكَربَلائي

مُجَازَةٌ مِنْ وزَارَةِ التَّعْلِيمِ الْعَالِي وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ

مُعْتَمَدَةٌ لِأَغْرَاضِ التَّرْقِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ

تصدر عن:
العتبة العباسيّة المقدّسة
قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة
مركز تراث كربلاء

السنة الثانية عشرة/ المجلَّد الثاني عشر/ العددان الثالث والرابع (٤٥-٤٦)

رجب ١٤٤٧هـ/ كانون الأوّل ٢٠٢٥م

كربلاء المقدَّسة - جمهوريَّة العراق

ردمد: ٢٣١٢-٥٤٨٩

ردمد الإلكتروني: ٢٤١٠-٣٢٩٢

الترقيم الدولي: ٣٢٩٧

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ١٩٩٢ لسنة ٢٠١٤

رقم الجوال: ٠٧٧٢٩٢٦١٣٢٧

Web: http://Karbalaheritage.alkafeel.net

E. mail: turAth@AlkAfeel.net

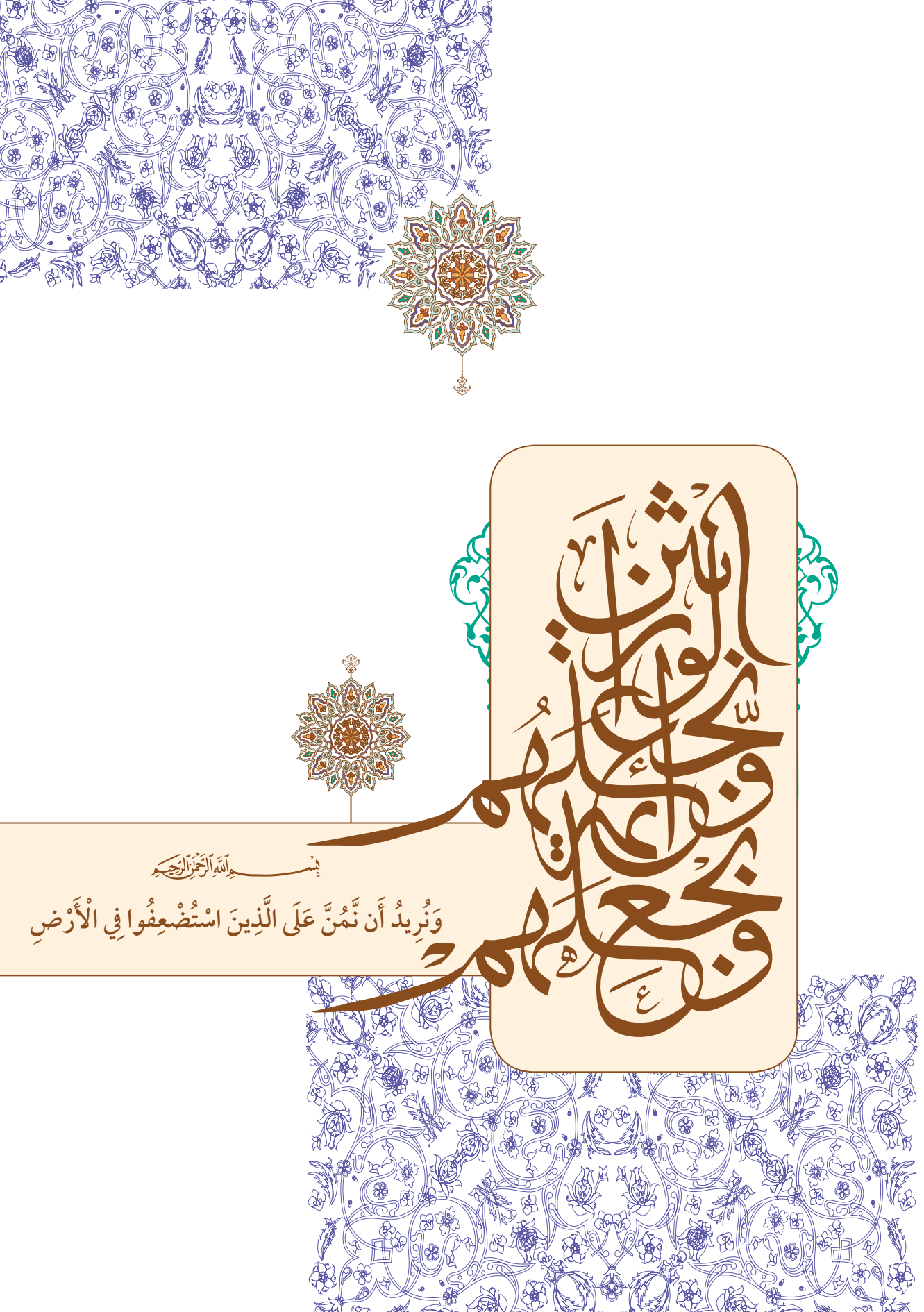
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ
ونجعلهم

المشرف العام

سماحة السيّد أحمد الصافي
المتولي الشرعي للعتبة العباسيّة المقدّسة

المشرف العلمي

الشيخ عمّار الهلالي
رئيس قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العباسيّة المقدسّة

رئيس التحرير

د. إحسان علي سعيد الغريفي (مدير مركز تراث كربلاء)

مدير التحرير

أ. د. فلاح رسول الحسيني (كلية التربية للعلوم الإنسانيّة/ جامعة كربلاء)

سكرتير التحرير

م.د. علي عباس فاضل

مدقق اللغة العربية

أ.د. فلاح رسول الحسيني (كلية التربية للعلوم الإنسانيّة/ جامعة كربلاء)
م.د. حيدر فاضل العزاوي (وزارة التربية/ مديرية تربية كربلاء)

مدقق اللغة الانكليزية

م. م. إباء الدين حسام عباس (جامعة كربلاء/ كلية التربية للعلوم الإنسانيّة)

الإدارة المالية والموقع الإلكتروني

وليد جاسم سعود

الهيأة التحريرية

أ.د. مشتاق عباس معن (كلية التربية/ ابن رشد/ جامعة بغداد)

أ. د. علي خضير حجي (كلية التربية/ جامعة الكوفة)

أ.د. إياد عبد الحسين الخفاجي (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

أ. د. علي كسار الغزالي (كلية التربية للبنات/ جامعة الكوفة)

أ.د. عادل محمَّد زيادة (كلية الآثار/ جامعة القاهرة)

أ.د. حسين حاتمي (كلية الحقوق/ جامعة اسطنبول)

أ.د. تقي عبد الرضا العبدواني (كلية الخليج/ سلطنة عمان)

أ.د. إسماعيل إبراهيم محمَّد الوزير (كلية الشريعة والقانون/ جامعة صنعاء)

أ.د. زين العابدين موسى جعفر (كلية الآداب/ جامعة بغداد)

أ.د. علي طاهر الحلّيّ (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

أ.د. محمَّد حسين عبود (كلية العلوم الإسلامية/ جامعة كربلاء)

أ.د. حميد جاسم الغرابي (كلية العلوم الإسلامية/ جامعة كربلاء)

أ.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي (كلية العلوم الإسلامية/ جامعة كربلاء)

أ.م.د. فلاح عبد علي سركال (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

أ.م.د. حيدر عبد الكريم حاجي البناء (جامعة القرآن والحديث/ قم المقدسة)

أ.م.د. محمَّد علي أكبر غفّوري نژاد (كلية الدراسات الشيعية/ جامعة الأديان والمذاهب/ إيران)

م.د. اكسم احمد فياض (جامعة وارث الأنبياء/ كلية العلوم الإسلاميّة)

قواعد النشر في المجلة

تستقبل مجلة تراث كربلاء البحوث والدراسات الرصينة على وفق القواعد الآتية:

١- يشترط في البحوث أو الدراسات أن تكون على وفق منهجيَّة البحث العلمي وخطواته المتعارف عليها عالميًا.

٢- يقدَّم البحث مطبوعًا على ورق A٤، وبنسخ ثلاث مع قرص مدمج (CD) بحدود (٥٠٠٠ - ١٠٠٠٠) كلمة بخط (simblified ArAbic) على أن ترقم الصفحات ترقيمًا متسلسلًا.

٣- تُقبل النصوص المحقَّقة لمخطوطات كربلاء، على أن تكون محقَّقة على وفق المناهج المتعارف عليها، وأن تتضمن مقدّمة تحقيق (دراسة) يذكر فيها الباحث المنهج المعتمد ومواصفات النسخة المعتمدة ومصدرها، ويرفق مع العمل المحقَّق صورة المخطوطة المعتمدة كاملةً، على أن لا يتعَّدى عدد الكلمات ١٨,٠٠٠ كلمة.

٤-تقديم ملخّص للبحث باللغة العربية، وآخر باللغة الإنكليزية، كلّ في حدود صفحة مستقلَّة على أن يحتوي ذلك عنوان البحث، ويكون الملخَّص بحدود (٣٥٠) كلمة.

٥- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على عنوان واسم الباحث/ الباحثين، وجهة العمل، والعنوان الوظيفي، ورقم الهاتف، والبريد الإلكتروني مع مراعاة عدم ذكر اسم الباحث أو الباحثين في صلب البحث أو أيّ إشارة إلى ذلك.

٦- يشار إلى المراجع والمصادر جميعها بأرقام الهوامش التي تنشر في أواخر البحث، وتراعى الأصول العلميَّة المتعارفة في التوثيق والإشارة بأن

تتضمن: اسم الكتاب، اسم المؤلِّف، اسم الناشر، مكان النشر، رقم الطبعة، سنة النشر، رقم الصفحة، هذا عند ذكر المرجع أو المصدر أول مرة، ويذكر اسم الكتاب، ورقم الصفحة عند تكرّر استعماله.

٧- يزوَّد البحث بقائمة المصادر والمراجع منفصلة عن الهوامش، وفي حالة وجود مصادر ومراجع أجنبية تُضاف قائمة المصادر والمراجع بها منفصلة عن قائمة المراجع والمصادر العربية، ويراعي في إعدادهما الترتيب الألفبائي لأسماء الكتب أو البحوث في المجلات.

٨- تطبع الجداول والصور واللوحات على أوراق مستقلّة، ويشار في أسفل الشكل إلى مصدرها، أو مصادرها، مع تحديد أماكن ظهورها في المتن.

٩- إرفاق نسخة من السيرة العلمية إذا كان الباحث ينشر في المجلَّة للمرة الأولى، وأن يشير فيما إذا كان البحث قد قُدِّم إلى مؤتمر أو ندوة، وأنَّه لم ينشر ضمن أعمالهما، كما يشار إلى اسم أية جهة علمية، أو غير علمية قامت بتمويل البحث، أو المساعدة في إعداده.

١٠-أن لا يكون البحث منشورًا، وليس مقدّمًا إلى أيَّة وسيلة نشر أخرى.

١١- تعبِّر جميع الأفكار المنشورة في المجلة عن آراء كاتبيها، ولا تعبَّر بالضرورة عن وجهة نظر جهة الإصدار، ويخضع ترتيب الأبحاث المنشورة لموجبات فنّية.

١٢- تخضع البحوث لتقويم سرَّيّ لبيان صلاحيّتها للنشر، ولا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء أَقُبِلَت للنشر أم لم تُقْبَل، وعلى وفق الآلية الآتية:

أ. يُبلَّغ الباحث بتسليم المادة المرسلة للنشر خلال مدَّة أقصاها أسبوعان من تاريخ التسلّم.

ب. يخطر أصحاب البحوث المقبولة للنشر بموافقة هيأة التحرير على نشرها وموعد نشرها المتوقّع.

جـ. البحوث التي يرى المقوّمون وجوب إجراء تعديلات أو إضافات عليها قبل نشرها تعاد إلى أصحابها، مع الملاحظات المحدَّدة، كي يعملوا على إعدادها نهائيًا للنشر.

د. البحوث المرفوضة يُبلَّغ أصحابها من دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.

هـ. يشترط في قبول النشر موافقة خبراء الفحص.

و. يُمنَح كلّ باحث نسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه، ومكافأة مالية مجزية.

١٣- يراعى في أسبقيَّة النشر:

أ- البحوث المشاركة في المؤتمرات التي تقيمها جهة الإصدار.

ب- تاريخ تسليم البحث لرئيس التحرير.

ج- تاريخ تقديم البحوث التي يتمَّ تعديلها.

د- تنويع مجالات البحوث كلَّما أمكن ذلك.

١٤- ترسل البحوث على البريد الإلكتروني للمجلة :

(turath@alkafeel.net)

أو على موقع المجلة:

http: / /karbalaheritage.alkafeel.net /

أو موقع رئيس التحرير:

drehsanalguraifi@gmail.com

أو تُسَلَّم مباشرةً إلى مقرِّ المجلَّة على العنوان الآتي:

(العراق/ كربلاء المقدسة/ المدينة القديمة/ باب الخان/ مُجَمَّع الإمام الصادق لأقسام العتبة/ الطابق الخامس).

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

"معا لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الارهاب"

الرقم: ب ت ٤ / ٩٨١٤
التاريخ: ٢٠١٤/١٠/٢٧

No:
Date:

"معا لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الارهاب"

العتبة العباسية المقدسة

م / مجلة تراث كربلاء

تحية طيبة..

استنادا الى الية اعتماد المجلات العلمية الصادرة عن مؤسسات الدولة ، وبناءاً على توافر شروط اعتماد المجلات العلمية لأغراض الترقية العلمية في "مجلة تراث كربلاء" المختصة بالدراسات والابحاث الخاصة بمدينة كربلاء الصادرة عن عتبتكم المقدسة تقرر اعتمادها كمجلة علمية محكمة ومعتمدة للنشر العلمي والترقية العلمية.

...مع التقدير

أ.د. غسان حميد عبد المجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير وكالةً
٢٠١٤/١٠/

نسخة منه الى
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والنشر والترجمة
- الصادرة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

www.rddiraq.com
Emailscientificdep@rddiraq.com

بسم الله الرحْمٰنِ الرحيم

كلمة العدد

الحمدُ لله الذي شَرَعَ الإسلام، فسَهّل شرائعه لِمن ورده، وأعزَّ أركانه على من غالبه، فجعله أمنًا لمن عَلِقَه، وسِلمًا لمن دخله، وبرهانًا لمن تكلَّم به.

والصلاة والسلام على محمَّد عبده ورسوله، أرسله بالدِّين المشهور، والعِلْم المأثور، والكتاب المسطور، والنور الساطع، والضياء اللامع، وعلى أهل بيته موضع سرِّه، وعَيبة علمه، وموئل حكمته، وكهوف كتبه، وجبال دِينه، بهم أقام انحناء ظهره، وأذهب ارتعاد فرائصه.

أما بعد :

فبين أيديكم أيّها الأحبة العددان الخامس والأربعون والسادس والأربعون من السنة الثانية عشرة/ المجلّد الثاني عشر، وقد اشتمل هذا الإصدار المزدوج على ملفٍّ خاصٍّ بألفيّة حوزة النجف الأشرف احتفاءً بها وتثمينًا لدورها العلميّ والفكريّ، وبيان أثره وتأثيره في المجتمع، وتضمّن الملف بحثين، رُتِّبا بناءً على التسلسل الزمني لعلميهما وهما: السيَّد محمَّد مهديّ بن هداية الله الموسويّ المعروف بالشهيد الرابع، والشيخ مرتضى الأنصاريّ، لما لهما من أثر كبير في تراث الحوزتين (النجف وكربلاء)، نسأل الله تعالى أن يجزيهما عن العلم وأهله جزاءً حسنًا.

أمَّا أبحاث العدد الأُخر فتنوَّعت بين السيرة والأدب واللغة؛ إذ تناولت: سيرة الشيخ محمَّد باقر المحموديّ، وبديعيَّة الشيخ الكفعميّ، ومجالس السيَّد الكركيّ في كتابه تسلية المُجالِس، وكتاب محاسبة النفس اللوَّامة وتنبيه الروح النوَّامة.

أمَّا التحقيق فهو (حاشيتان للشيخ تقيّ الدِّين الكفعميّ ٨٢٣-٩٠٥هـ).

أمَّا بحث اللغة الإنجليزية فتحدَّث عن (الخضوع والإنسانية والسعادة في نهضة الإمام الحسين عليه السلام).

وستبقى مجلَّة تراث كربلاء إن شاء الله من المجلَّات الرائدة في مجال البحث العلميّ؛ ولاسيّما التراث بشقيه (المطبوع والمخطوط)، وستبقى قلمًا كاشفًا للجهود الكبيرة للأعلام الذين لم يضنّوا بما حباهم الله من معارف وأفكار.

ولابدَّ لإحسان أهل الفضل – وهم الباحثون الكرام– من إحسان ، وأدناه شكر اللسان والبنان، والدعاء لهم كلّ حين وآن.

وحريّ بالذكر أنَّ البابَ مُشرع أمام الجميع لرفد المجلَّة بنتاجات رصينة يخلّدها المكان والزمان خدمة لتراثنا البنّاء.

ويسرّنا أيضا دعوة الباحثين إلى المشاركة في المؤتمر العلميّ الدوليّ الثالث الذي يقام برعاية العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة مركز تراث كربلاء، بعنوان (تراث كربلاء العلميّ في القرن الثاني عشر الهجريّ)، الذي سينعقد يومي الخميس والجمعة ١٣ و١٤ من ذي القعدة ١٤٤٧هـ، الموافق ٣٠ نيسان و ١ آيار ٢٠٢٦م، أمَّا محاوره فعلى النحو الآتي:

علوم القران والتفسير، علوم الحديث والرجال، عِلمَا الفقه وأصوله، علوم المنطق والفلسفة والكلام، التاريخ والسيرة، الفهارس والببلوغرافيا والإجازات، مخطوطات القرن الثاني عشر (دراسة، تحقيق، نقد).

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على محمَّد وآله الطاهرين .

مدير التحرير

كلمة الهيأة التحريرية

رسالةُ المجلّة

لماذا التراث؟

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى أشرفِ الأنبياءِ والمرسلينَ سيِّدنا محمَّدٍ وآلِه الطَّاهرينَ المعصومينَ، أمَّا بعد:

فأصبحَ الحديثُ عن أهمّيّةِ التُّراثِ وضرورةِ العنايةِ بهِ وإحيائهِ ودراستهِ من البديهيَّات التي لا يَحسُنُ إطالةُ الكلامِ فيها؛ فإنَّ الأمّةَ التي لا تُعنى بتراثِها ولا تكرّمُ أسلافَها ولا تدرسُ مآثرَهُم وآثارَهُم لا يُرجى لها مستقبلٌ بينَ الأممِ.

ومن ميّزاتِ تُراثِنا اجتماعُ أمرَين:

أولهما: الغنى والشموليّةُ.

ثانيهما: قلّةُ الدراساتِ التي تُعنى بـه وتبحثُ في مكنوناتِـه وتُبرزه، فإنّه في الوقت الذي نجد باقي الأممِ تبحثُ عن أيّ شـيءٍ مادّيٍّ أو معنويٍّ يرتبطُ بإرثهـا، وتُبرزُه وتُقيـمُ المتاحفَ تمجيدًا وتكريمًا له، وافتخـارًا به، نجدُ أمّتَنا مقصّرةً في هذا المجالِ.

فكم من عالمٍ قضى عمرَه في خدمةِ العلمِ والمجتمعِ لا يكادُ يُعرَفُ اسمُه، فضـلًا عن إحيـاءِ مخطوطاتِه وإبرازِهـا للأجيالِ، إضافة إلى إقامـةِ مؤتمرٍ أو ندوةٍ تدرسُ نظريّاتِه وآراءَه وطروحاته.

لذلـك كلّهِ وانطلاقًا من تعاليـمِ أهلِ البيتِ عليهم السلام التي أمرتنـا بحفظِ التراثِ؛ إذ قـالَ الإمامُ جعفرُ الصادق عليه السلام للمفضّـلِ بنِ عمر: «اكتبْ وبثَّ علمَك في إخوانِك، فإنْ متَّ فأورث كتبَك بنيك»، بادرت الأمانةُ العامّةُ للعتبةِ العبّاسـيّةِ المقدّسـةِ بتأسـيسِ مراكزَ تراثيّـةٍ متخصّصةٍ، منها مركزُ تـراثِ كربلاءَ، الذي

انطلقت منهُ مجلّةُ تراثِ كربلاءَ الفصليّةُ المحكّمةُ، التي سارت بخطىً ثابتةٍ غطّتْ فيها جوانبَ متعدّدة من التراثِ الضخمِ لهذهِ المدينةِ المقدّسةِ بدراساتٍ وأبحاثٍ علميّةٍ رصينةٍ.

لماذا تراثُ كربلاء؟

إنَّ للاهتمامِ والعنايةِ بتراثِ مدينةِ كربلاء المقدّسةِ منطلقينِ أساسيّينِ:

مُنطلَقٌ عامٌّ، يتلخّص بأنّ تراثَ هذهِ المدينةِ شأنُه شأنُ بقيّةِ تراثِنا ما زالَ به حاجةٍ إلى كثيرٍ من الدراساتِ العلميّةِ المتقنةِ التي تُعنى به.

مُنطلَقٌ خاصٌّ، يتعلّق بهذهِ المدينةِ المقدّسةِ، التي أصبحتْ مزارًا بل مقرًّا ومُقامًا لكثيرٍ من محبّي أهلِ البيتِ عليهم السلام، منذُ فاجعةِ الطفِّ واستشهادِ سيِّدِ الشهداءِ سبطِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله الإمامِ أبي عبدالله الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، فكان تأسيسُ هذهِ المدينةِ، وانطلاق حركةٍ علميّةٍ يمكنُ وصفُها بالمتواضعةِ في بداياتِها بسببِ الوضع السياسي القائم آنذاك، ثمّ بدأت تتوسّعُ حتّى القرنِ الثّاني عشرَ الهجريّ؛ إذ صارت قبلةً لطلابِ العلمِ والمعرفةِ وتزعّمتِ الحركةِ العلميّةِ، واستمرّت إلى نهاياتِ القرنِ الرَّابع عشر للهجرةِ؛ إذْ عادت حينذاك حركات الاستهداف السلبيّ لهذه المدينة المعطاء.

فلذلك كلّهِ استحقّت هذه المدينةُ المقدّسةُ مراكزَ ومجلّاتٍ متخصّصةً تبحثُ في تراثِها وتاريخِها وما رشح عنها ونتج منها وجرى عليها عبرَ القرون، وتبرز مكتنزاتِها للعيان.

اهتماماتِ مجلّةِ تراث كربلاء:

إنَّ أفقَ مجلّةِ تراثِ كربلاء المحكّمة يتَّسعُ بسعةِ التراثِ بمكوّناتِه المختلفة، من العلومِ والفنونِ المتنوعة التي عُني بها أعلامُ هذه المدينةِ من فقهٍ وأصولٍ وكلامٍ ورجالٍ وحديثٍ ونحوٍ وصرفٍ وبلاغةٍ وحسابٍ وفلكٍ وأدبٍ إلى غيرِ ذلك ممّا لا يسعُ المجالُ لاستقصاء ذكرها، دراسةً وتحقيقًا.

ولمّا كان هناك ترابطٌ أكيدٌ وعلقةٌ تامّة بين العلومِ وتطوّرِها وبين الأحداثِ التأريخيَّةِ من سياسيّةٍ واقتصاديّةٍ واجتماعيّةٍ وغيرها، كانت الدراساتِ العلميّةِ التـي تُعنى بتأريخِ هذه المدينةِ ووقائعِها وما جرى عليها من صلبِ اهتماماتِ المجلّةِ أيضًا.

مَنْ هم أعلامُ كربلاء؟

لا يخفى أنّ الضابطةَ في انتسـابِ أيّ شـخصٍ لأيّة مدينةٍ قد اختُلفَ فيها، فمنهـم من جعلَها سـنواتٍ معيّنة إذا قضاها في مدينةٍ مـا عُدّ منها، ومنهم من جعلَ الضابطةَ تدورُ مدارَ الأثرِ العلميّ، أو الأثر والإقامة معًا، وكذلك اختلفَ العُرفُ بحسبِ المدد الزمنيّةِ المختلفةِ، ولمّا كانت كربلاءُ مدينةً علميّةً محجًّا لطـلابِ العلمِ وكانت الهجـرةُ إليها في مددٍ زمنيّةٍ طويلةٍ لم يكن من السـهلِ تحديدُ أسماءِ أعلامِها.

فكانت الضابطة فيمن يدخلون في اهتمام المجلّة هي:

١- أبناءُ هذه المدينةِ الكرام من الأسرِ التي استوطنتها، فأعلامُ هذه الأسر أعلامٌ لمدينةِ كربلاء وإن هاجروا منها.

٢- الأعلامُ الذين أقاموا فيها طلبًا للعلمِ أو للتدريس في مدارسِها وحوزاتِها، على أن تكونَ مدّة إقامتهِم معتدًّا بها.

وهنـا لا بـدّ من التنبيـهِ على أنّ انتسـابَ الأعلامِ لأكثر من مدينةٍ بحسـبِ الولادةِ والنشـأةِ من جهةِ والدراسـة والتعلّم من جهةٍ ثانيـةٍ والإقامة من جهةٍ ثالثـة لَأمرٌ متعارفٌ في تراثِنا، فكم من عالمٍ ينسـبُ نفسـهُ لمدنٍ عدّة، فنجدُه يكتبُ عن نفسِـه مثلًا: (الأصفهانيّ مولدًا والنجفيّ تحصيلًا والحائريّ إقامةً ومدفنًا إن شاء الله).

فمن نافلةِ القولِ هنا أن نقولَ: إنّ عَدّ أحد الأعلامِ من أعلامِ مدينةِ كربلاء لا يعني بأيّةِ حالٍ نفي نسبته إلى مدينته الأصليّةِ.

محاورُ المجلّة:

لّما كانت مجلّةُ تراثِ كربلاءَ مجلّةً تراثيّةً متخصّصةً فإنّها ترحّبُ بالبحوثِ التراثيّةِ جميعها من دراساتٍ، وفهارسَ وببليوغرافيا، وتحقيقِ التراثِ، وتشملُ الموضوعاتِ الآتية:

١ - تاريخُ كربلاء والوقائعُ والأحداثُ التي مرّت بها، وسيرة رجالاتها وأماكنها وما صدر عنها من أقوال ومأثورات وحكايات وحكم، بل كلّ ما يتعلّق بتاريخها الشفاهي والكتابي.

٢- دراسةُ آراء أعلامِ كربلاء ونظرياتِهم الفقهيّة والأصوليّة والرجاليّة وغيرها وصفًا، وتحليلًا، ومقارنةً، وجمعًا، ونقدًا علميًّا.

٣-الدراساتُ الببليوغرافيّة بمختلفِ أنواعِها العامّةِ، والموضوعيّةِ كمؤلّفاتِ أو مخطوطاتِ علماءِ كربلاء في علمٍ أو موضوعٍ معيّنٍ، والمكانيّة كمخطوطاتِهم في مكتبةٍ معيّنةٍ، والشخصيّة كمخطوطاتِ أو مؤلّفاتِ عَلَمٍ من أعلامِ المدينةِ، وسوى ذلك.

٤- دراسة شعر شعراء كربلاء من مختلف الجهات أسلوبًا ولغةً ونصًّا وما إلى ذلك، وجمع أشعار الذين ليس لهم دواوين شعرية مجموعة.

٥- تحقيق المخطوطات الكربلائية.

وآخرُ المطافِ دعوةٌ للباحثينَ لرفدِ المجلّةِ بكتاباتِهم، فلا تتحقّقُ الأهدافُ إلّا باجتماعِ الجهودِ العلميّةِ وتكاتفِها لإبرازِ التراثِ ودراستِه.

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمينَ والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلينَ سيِّدنا محمَّدٍ وآلِه الطاهرينَ المعصومين.

المحتويات

ص	عنوان البحث	اسم الباحث
٢٥	الفَقيهُ السيّد محمَّد مهديّ بن هِدايةِ الله المُوسَويُّ الأصفهانيُّ المعروف بالشهيد الرابع (١١٥٢-١٢١٨هـ) -حياته وآثاره العلميّة-	الشيخ جعفر إسلامي الحوزة العلمية في النجف الأشرف
١١٣	لَمحاتٌ إلى حياةِ الشَّيخِ مُرتَضى الأنصاريّ وَأحدَاثِ عَصرِهِ فِي كَربَلاء	م. م. أَحمَد باسم حَسَن جَامِعَة كَربَلاء/ مَركَز التعليم المستمر
١٥٥	الشَّيخُ محمَّد بَاقِر المحمُودِيُّ سِيرَتُهُ وَجُهُودُهُ المعرِفِيَّةُ	الدكتور سلمان هادي آل طعمة
١٧٩	بديعيّة الشيخ الكفعميّ نُور حَدَقَة البديع ونَوْر حديقة الربيع تعريف بالمخطوط وقيمته العلميّة	م.م.عبد الله عبد اللطيف الحمر جامعة الكويت

٢٢١	البِنَـاءُ الهَيكَلـيُّ لِمَجَالِـسِ السـيِّد الكَرَكِيِّ فِي كِتَابِهِ تَسلِيَةِ الـمُجَالِسِ	م.د. رازقيّة كاظم عبد المديريّة العامّة للتربية في كربلاء المقدّسة
٢٥١	الأسلوبيَّة الصوتيَّة في كتاب (محاسبة النَّفس اللَّوامة وتنبيه الرُّوح النوَّامة) للشيخ تقيِّ الدِّين الكفعميِّ (ت ٩٠٥هـ)	م. د. وفاء مسعود عزيز جامعة ديالى/ كليَّة التربية الأساسيَّة

تحقيق التراث

٢٩٥	حاشيتان للشـيخ تقيِّ الدِّين إبراهيم الكفعميّ (٨٢٣-٩٠٥هـ) على كتابَي إرشادِ الأذهانِ إلى أحكامِ الإيمانِ و الدُّروسِ الشرعيّةِ في فقهِ الإماميّةِ	تحقيق السيّد حسين الموسويّ البروجرديّ قم المقدّسة

27	Submission, Humanity and Happiness: An Integrated Model in Ethical Life Based on Chris Hewer's Meta-Hi to-rical Interpretation of Imam Hussain's Movement	Dr. Seyed Mohammad Hossein MirMohammadi, Assistan Professor of Moral Psychology, Monarch University Switzerland

تحقيق التراث

حاشيتان للشيخ تقيِّ الدِّين إبراهيم الكفعميّ (٨٢٣-٩٠٥هـ)

على كتابَي

إرشادِ الأذهانِ إلى أحكامِ الإيمانِ

و الدُّروسِ الشرعيّةِ في فقهِ الإماميّةِ

Two Marginalia by Shaykh Taqī al-Dīn Ibrāhīm al-Kafʿamī (823–905 AH) on the Books Irshād al-Adhhān ilā Aḥkām al-Īmān and al-Durūs al-Sharʿiyyah fī Fiqh al-Imāmiyyah

تحقيق

السيّد حسين الموسويّ البروجرديّ

قم المقدسة

Edited by: Sayyid Ḥusayn al-Mūsawī al-Burūjirdī

Qom, the Holy

السنة الثانية عشرة/المجلد الثاني عشر/العددان الثالث والرابع
(٤٥/٤٦) رجب ١٤٤٧هـ/ كانون الأوّل ٢٠٢٥م

الملخص

يأخذ التحقيق مكانة واسعة في التراث الإسلامي لما له من أهمية كبيرة في حفظ التراث ونقله إلى الواقع المعاصر؛ ليثريَ المكتبة الإسلامية بما جادت به نفوس علماء سابقين من علوم برعوا فيها، ومن هذه التحقيقات تحقيق ما دوّنه الشيخ الكفعمي من حواشٍ وتعليقات على بعض مباحث كتابي إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان للعلّامة الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي (٧٢٦ هـ)، والدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة للشهيد الأوّل محمّد بن مكّي العاملي (٧٨٦ هـ)، وهما من أهمّ الكتب الفقهيّة التي أُلّفت في القرن الثامن الهجري، وتضمّنت مقدّمة التحقيق سيرة الشيخ الكفعميّ وحياته العلميَّة، وبعض مؤلَّفاته ومستنسخاته، ثم النصّ المحقَّق من الحواشي.

الكلمات المفتاحيّة: الكفعميّ، إرشاد الأذهان، الدروس الشرعيّة، الحاشية.

Abstract

Textual verification occupies a broad place in Islamic heritage due to its great importance in preserving the legacy and transmitting it to the contemporary reality, in order to enrich the Islamic library with the knowledge offered by earlier scholars who excelled in their fields. Among such verifications is the editing of what Shaykh al-Kafʿamī wrote of marginal notes and commentaries on some sections of the two books Irshād al-Adhhān ilā Aḥkām al-Īmān by al-ʿAllāmah al-Ḥasan ibn Yūsuf ibn al-Muṭahhar al-Ḥillī (726 AH), and al-Durūs al-Sharʿiyyah fī Fiqh al-Imāmiyyah by the First Martyr Muḥammad ibn Makkī al-ʿĀmilī (786 AH). These are among the most important jurisprudential works authored in the eighth Hijrī century. The research includes the biography of Shaykh al-Kafʿamī, his scholarly life, some of his works and manuscript copies, followed by the verified text of the marginalia.

Keywords: al-Kafʿamī, Irshād al-Adhhān, al-Durūs al-Sharʿiyyah, marginalia.

مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله الذي علّم بالقلم، والصلاة والسلام على مدينة العلم سيّد العرب والعجم، سيّدنا وحبيب قلوبنا النبيّ الأكرم محمّد، وعلى آله الطيّبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم ومنكري فضلهم وفضائلهم إلى يوم الدين.

أما بعد، فقد عُنيَ علماء الشيعة قدّس الله أسرارهم بحفظ تراث أهل البيت عليهم السلام، المنبع الصافي للشريعة الإسلاميَّة، ممّا انعكس بشكل إيجابيّ على علوم الشريعة كافّة وعلى علم الفقه بالخصوص، فخرجت المجاميع الفقهيَّة تحمل في غالب مضامينها لباب ذلك التراث الغنيّ الأصيل الذي يتكفّل ببيان المسائل الشرعيّة التي تنظِّم حياة المكلَّفين الفرديّة والاجتماعيّة، ومن أبرز تلك المجاميع كتابا (إرشاد الأذهان) للعلَّامة الحلِّيّ (ت: ٧٢٦هـ) رحمه الله وكتاب (الدروس الشرعيَّة) للشهيد الأوّل (ت: ٧٨٦هـ) رحمه الله؛ لذا تنبع أهمّيّة هذه الرسالة من كونها عبارة عن حاشيتَيْن وتعليقتَيْن على هذين الكتابَيْن لعَلَم من أعلام الطائفة؛ هو الشيخ تقيّ الدِّين إبراهيم الكفعميّ (ت: ٩٠٥هـ) رحمه الله.

المحشّي في سطور

هو الشيخ تقيّ الدِّين إبراهيم بن عليّ بن الحسن بن محمّد بن صالح بن إسماعيل الحارثيّ العامليّ الكفعميّ اللويزيّ[1].

(١) لاحظ ترجمة الشيخ تقي الدين الكفعميّ في كتاب حديقة النفوس وحجلة العروس، التي كتبها المؤلِّف نفسه بتاريخ ١٧ من المحرّم سنة ٨٨٨هـ، ونسخة الكتاب

نسبه:

وصف نفسه في نهاية كثير من مصنّفاته بالكفعميّ مولدًا، اللويزيّ محتدًا، الجبعيّ أبًا، الحارثيّ نسبًا، التقيّ لقبًا، الإماميّ مذهبًا.

وأمّا الكفعميّ فنسبة إلى كفر عيما، وهي قرية من ناحية الشقيف في جبل عامل قرب جبشيت، واقعة في سفح جبل مشرفة على البحر، وهي اليوم خراب، وآثارها وآثار مسجدها باقية.

وأمّا الكفر بفتح الكاف وسكون الفاء وراء مهملة ففي اللغة: القرية، وقيل: إنّه كذلك في السريانيّة، ويكثر استعماله في بلاد الشام ومصر، وأهل الشام يفتحون فاء كفر عند إضافتها فيقولون: كَفَر.

وأمّا عيما بعين مهملة ومثنّاة تحتيّة ساكنة وميم وألف: لفظ غير عربيّ على الظاهر.

وأمّا اللويزيّ: فنسبة إلى اللويزة بصيغة تصغير (لَوْزَة)، قرية في جبل عامل من لبنان.

والجبعيّ: نسبة إلى جُبَع، ويقال: جُباع بالمدِّ، قرية من قرى جبل عامل على رأس جبل عالٍ.

والحارثيّ: نسبة إلى الحارث الهمدانيّ صاحب أمير المؤمنين عليه السلام[1].

موجودة في مكتبة رئيس الكتّاب في إسطنبول، برقم: ٨٩٧، وقد نشرت في مجلة مخطوطاتنا: العدد٥، الصفحات (٣١٧- ٣٣٠) في ضمن مقالة الأُستاذ أحمد عليّ الحلّي بعنوان: (فوائد تحقيقيّة).

(١) أعيان الشيعة: ٢/ ١٨٥، ويُنظر: الكنى والألقاب:٣/ ١١٧، تكملة أمل الآمل:٧٦.

مشايخه:[١]

١. والده، الشيخ عليّ زين الدِّين.

٢. أخوه، الشيخ شمس الدين محمّد الجبعيّ.

٣. السيّد حسين بن مساعد الحسينيّ الحائريّ.

٤. السيّد عليّ بن عبد الحسين بن سلطان الموسويّ الحسينيّ، صاحب كتاب (رفع الملامة عن عليّ عليه السلام في ترك الإمامة).

٥. الشيخ عليّ بن يونس زين الدِّين النباطيّ البياضيّ صاحب (الصراط المستقيم إلى مستحقّي التقديم).

٦. السيّد جلال الدِّين عبد الله بن شرف شاه الحسينيّ[٢].

ولادته:

في تحديد ولادة الشيخ الكفعميّ اختلاف بين السيّد الأمين رحمه الله والشيخ الأميني رحمه الله؛ يرى السيّد الأمين بأنّه ولد سنة ٨٤٠هـ[٣]، والشيخ الأمينيّ رحمه الله يذهب إلى أنّه ولد في بدايات القرن التاسع الهجريّ[٤].

لكن بعد أن ذكر الشيخ الكفعميّ رحمه الله سنة ولادته بخطّه الشريف في أثناء ترجمته نفسه على نسخة من كتابه (حديقة النفوس وحجلة العروس) اتّضح الأمر تمامًا، قائلًا: «ولدتُ سنة ثلاث وعشرين وثمان مئة [٨٢٣] في جمادى

(١) أعيان الشيعة:٢/ ١٨٥، الغدير:١١/ ٢١٤.

(٢) رياض العلماء: ٣/ ٢٢٢.

(٣) أعيان الشيعة ٢/ ١٨٤.

(٤) الغدير:١١/ ٢١٦.

الآخرة لستّ ليالٍ بقيت منه».

وفاته ومدفنه:

وأمّا في تاريخ وفاته ومحلّ دفنه اختلاف أيضًا، فالسيّد الأمين قال بأنّه رأى في بعض المواضع أنّه توفّي في سنة ٩٠٠ هـ، ودُفِن في كربلاء، ولكن الظاهر أنّه سكن في كربلاء مدّة بأرض تُسمّى عقيرًا وأوصى أن يُدفَن فيها، ثمّ عاد إلى جبل عامل وتوفّي فيها، وظهر له قبر بجبشيت، وعليه صخرة مكتوب فيها اسمه[١].

وذكر حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)[٢] والشيخ الأميني بأنّه توفّي سنة ٩٠٥هـ. وقال الشيخ الأمينيّ بدفنه في الحائر المقدّس بأرض تُسمَّى عقيرًا ومن ذلك قوله من الطويل:

سَألتُكُم بالله أنْ تدفنونني ... إذا متُّ في قبرٍ بأرض عقيرِ
فإنّي به جار الشهيد بكربلا ... سليل رسولِ الله خير مُجيرِ
فإنّي به في حفرتي غير خائفٍ ... بلا مريةٍ منْ منكرٍ ونكيرِ
آمنت به في موقفي وقيامتي ... إذ الناسُ خافوا من لظًى وسعيرِ[٣]

والصواب الثاني بدليل ما في نسخة حديقة النفوس وحجلة العروس، فإنّ مالكها المعاصر للشيخ الكفعميّ السيّد محمّد بن شرف الدِّين يحيى بن ليث الحسينيّ النجفيّ عن تاريخ وفاته ومحلّ دفنه بعد ترجمته بما نصّه: «ثمّ

(١) أعيان الشيعة: ٢/ ١٨٤، و١٨٥.
(٢) كشف الظنون: ٢/ ١٩٨٢.
(٣) الغدير ١١/ ٢١٥.

انتقل شيخنا المرحوم المبرور تقيّ الدِّين إبراهيم الجبعيّ الكفعميّ المذكور، من بلدة جبع المذكورة إلى المشهد الشريف الحائريّ الحسينيّ على مشرّفه السلام وأقام به مدّة خمس عشرة سنة مشتغلًا بالعبادة والإفادة إلى أن تُوفّي إلى رحمة الله ورضوانه في شهر رجب المرجّب من شهور سنة خمس وتسع مئة، ودُفِنَ بأرض كربلاء تغمّده الله تعالى برحمته ورضوانه، وأسكنه بحبوحة جنانه، بمحمّد وآله، وكتب الفقير إلى رحمة الله الغنيّ محمّد بن شرف الدين بن ليث الحسينيّ النجفيّ عفا الله عنهم».

مؤلّفاته:

قد برز منه قدّس سرّه تأليفات كثيرة في فنون مختلفة أهمّها في الأدعية والزيارات، وأنهيت إلى سبعين مؤلّفًا لا يسع المقام لسردها، توجد أساميها في المعاجم والفهارس.

مستنسخاته

١. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان[١]، وعليها حواشٍ، بعضها للشيخ الكفعميّ، وهو القسم الأوّل من هذا البحث.

٢. التلخيص في المسائل العويصة من الفقه[٢].

(١) كانت هذه المخطوطة في مكتبة السيّد الصدر في الكاظميّة، ثمّ انتقلت في السنوات الأخيرة إلى مكتبة السيّد المرعشي في قم المقدّسة بعد سقوط الطاغية، ورقمها: ١٦١٦٥، بقي منها قسم صغير من الكتاب، وتحتوي على بداية كتاب الحجّ إلى نهاية الكتاب، وفي أواسطها نقص كبير.

(٢) قال الميرزا عبد الله أفنديّ: «كتاب التلخيص في المسائل العويصة من الفقه رأيته بخطّه الشريف في مجموعة بإيروان». رياض العلماء ١: ٥٤.

٣. الجمانة البهيَّة في نظم الألفيّة، للشيخ تاج الدِّين الحسن بن راشد (كان حيًّا ٨٣٦هـ)[١].

٤. حديقة النفوس وحجلة العروس، وهو من مؤلّفاته[٢].

٥. الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة، الشهيد الأوّل محمّد بن مكّيّ العامليّ (ت٧٨٦هـ)[٣]. وعليها حواشٍ بعضها للشيخ الكفعميّ، وهو القسم

(١) قال الشيخ آغا بزرك الطهرانيّ: «تاج الدِّين الحسن بن راشد، هكذا وصفه الشيخ إبراهيم الكفعميّ الذي توفي (٩٠٥ هـ) في صدر نسخة (الجمانة)، التي كتبها بخطّه، وذكر أنّه كتبها عن نسخة خطّ الناظم، وقد كان على تلك النسخة تقريظ أُستاذ الناظم، وهو: الفاضل المقداد بخطّه، وهو تقريظ في غاية البلاغة والجزالة، ونقل الكفعميّ صورة خطّ الفاضل المقداد وتقريظه على نسخة نفسه، وذكر أنّ الناظم يروى الألفيّة عن شيخه المقداد، وهو يرويها عن مؤلّفها الشهيد، ثمّ أنّه حصلت نسخة خطّ الكفعميّ عند ابن عذافة، وهو العالم الجليل الشيخ حسام الدِّين بن عذافة النجفيّ، الذي كان من مشايخ السيّد حسين بن حيدر بن قمر الكركيّ، المجاز من كثير ممّن أدركهم من الأعاظم مثل الشيخ البهائيّ والمير الداماد، وتاريخ إجازاتهم له من (١٠٠٣هـ) وما بعدها، فاستنسخ ابن عذافة هذا عن نسخة خطّ الكفعميّ نسخة لنفسه وكتب عليها جميع ما ذكره الكفعميّ» الذريعة: ٥/ ١٣١.

(٢) نسخة كتبها المؤلّف نفسه بتاريخ ١٧ المحرّم سنة ٨٨٨هـ، ونسخة الكتاب موجودة في مكتبة رئيس الكتّاب في إسطنبول، وتسلسلها (٨٩٧)، ومصوّرتها موجودة في مركز إحياء التراث التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

(٣) قال الشيخ أقا بزرك الطهرانيّ: «ورأيت منه عدّة نسخ قديمة بخطوط العلماء، منها: نسخة بخطّ الشيخ إبراهيم الكفعميّ، فرغ من كتابتها (٨٥٠ هـ) وعليها قراءة السيّد حسن بن نور الدِّين تلميذ الشهيد الثاني ﷺ، وهذه النسخة في خزانة (الصدر)، ونسخة أُخرى أيضًا بخطّ الكفعميّ فرغ من كتابتها (٨٥٦ هـ) رأيتها في مكتبة (مجد الدين) وهو الآن بمكتبة (فخر الدين)». الذريعة: ٨/ ١٤٥، وينظر: تكملة أمل الآمل: ٢٨٦. كانت هذه المخطوطة في مكتبة السيّد الصدر في الكاظميّة، ثمّ انتقلت بعد سقوط

الثاني من هذا المقال.

٦. الدروع الواقية[١].

٧. رتق الفتوق في معرفة الفروق[٢].

٨. رسالة (غرَّة المنطق) ورسالة (درَّة المنطق)، وكلاهما للسيِّد مرتضى شمس الدين محمَّد ابن السيِّد الشريف الجرجانيّ (ت ٤٣٦هـ)[٣].

٩. الرسالة الواضحة في شرح الفاتحة، وهو من تآليفهِ[٤]

١٠. الصحيفة السجاديَّة[٥].

١١. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، للعلَّامة الحلّيّ (ت ٧٢٦هـ)[٦].

الطاغية إلى مكتبة السيّد المرعشي في قم المقدّسة، ورقمها: ١٤٣٦٠.

(١) فهرس فنخا: ١٤/ ٥٤١.

(٢) نسخته في العتبة العبّاسيّة المقدّسة في مدينة كربلاء.

(٣) ذكر ذلك الميرزا عبد الله أفندي بما نصّه: «ورأيت في بلاد مازندران بخطِّ الكفعميّ رسالة (غرَة المنطق) ورسالة (درّة المنطق)، كلاهما من تأليف السيّد الأمير مرتضى شمس الدين محمّد بن السيّد الشريف الجرجانيّ في علم المنطق بخطّ الكفعميّ». تعليقة أمل الآمل: ٣٦، وينظر: الذريعة:٥/ ٥٢ الرقم ٢٠٥.

(٤) قال الميرزا عبد الله أفندي: «ومن تصانيفه (الرسالة الواضحة في شرح الفاتحة) على ما صرّح به في المصباح، رأيت بخطّه نسخة منها، واستنسخنا منه نسخة في بلدة تبريز». تعليقة أمل الآمل:٣٧.

(٥) فنخا: ٢١/ ٥٠٣.

(٦) قال السيّد عبد العزيز الطباطبائيّ عند ذكره نسخ القواعد ما نصّه: «مخطوطة بخطّ الكفعميّ، كتبها سنة ٨٥٨ هـ، وعليها صورة إجازة المصنّف لبعض تلامذته كتبها سنة ٧١٧ هـ، وهي في مكتبة مدرسة الآخوند في همدان رقم ٢١٧١». مكتبة العلّامة

١٢. كتاب عقد الجواهر في الجمع بين الأشباه والنظائر، لابن داود الحلّي الرجاليّ (٧٠٧ هـ)[١].

١٣. كشف الغمّة في معرفة الأئمّة، لعليّ بن عيسى الإربليّ (ت ٦٩٣هـ)[٢].

١٤. مجموع الغرائب وموضوع الرغائب، وهو من تآليفه أيضًا[٣].

موضوع الحاشيتَيْن

موضوع هاتين الحاشيتين في الفقه، وهو واضح لأنّهما حواشٍ على كتابَيْن في الفقه، وهما إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان للعلّامة الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي (٧٢٦ هـ)، والدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة للشهيد الأوّل محمّد بن مكّي العاملي (٧٨٦ هـ)، وهما من أهمّ الكتب الفقهيّة التي أُلّفت في القرن الثامن الهجري.

والحواشي على بعض المباحث وليست على جميع الكتابَيْن، خصوصًا في كتاب إرشاد الأذهان؛ لأنّ مخطوطته ناقصة من البداية والأواسط،

الحلّيّ: ١٤٨، فنخا: ٢٥/ ٤٣٣.

(١) قال الأفنديّ: «رأيت في إيروان بخطّ الكفعميّ في بعض مجاميعه نسخة من كتاب (عقد الجواهر في الجمع بين الأشباه والنظائر) في الفقه، وقد صرّح في أوّله باسم مؤلّفه، ولكن لم يكن منظومًا، بل كان على نهج كتاب (نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر) للشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد المعاصر له». رياض العلماء: ١/ ٥٢، وينظر الذريعة: ١٥/ ٢٨٧.

(٢) الذريعة: ٦/ ١٨٥ الرقم ١٠١٠.

(٣) قال الميرزا عبد الله أفندي: «وكتاب (مجموع الغرائب وموضوع الرغائب)، رأيت فوائد عديدة منقولة منه، وحكى لي بعض الأصدقاء في (رشت) الذي كتب هذه الفوائد: من أنّ ذلك الكتاب كان عنده بخطّ الكفعميّ». تعليقة أمل الآمل: ٣٧.

والحواشي على كتاب الحجّ بقدر الموجود في المخطوطة فقط، وكانت المباحث المطروحة في حواشيهما ليست بمستوى علميٍّ عالٍ، والظاهر أنّ الشيخ الكفعميّ رحمه الله حشّاهما بشكل موجز لنفسه؛ ولذلك لا يمكن الوقوف على القيمة الفقهيّة للكفعميّ من هاتين الحاشيتَيْن.

التعريف بنسخة إرشاد الأذهان:

كانت هذه المخطوطة في مكتبة العلّامة السيّد حسن الصدر رحمه الله في الكاظميّة، ثمّ بعد سقوط الطاغية انتقلت إلى مكتبة السيّد المرعشي في قم المقدّسة، ورقمها: ١٦١٦٥، وتحتوي على جزء من الكتاب من بداية كتاب الحجّ إلى نهاية الكتاب، وفي أواسطها نقص كبير.

كتبها الشيخ الكفعميّ في ٢٠ شهر رجب سنة ٨٥٦ هـ.

والظاهر أنّ حواشي الشيخ الكفعميّ من بداية الكتاب؛ لأنّه بقي قبل كتاب الحجّ بقدر ثلث صفحة، وعليه حواشٍ، بما أنّ ما قبل كتاب الحجّ ذات حواشٍ، وعليها حواشٍ كثيرة تختلف عن خطّ الشيخ الكفعميّ.

جاء في نهايتها: وفرغ من مشقّة مَشقِه العبد المحتاج إلى المنزّه عن الأولاد والأزواج وبارئ الخليقة من نطفة أمشاج، أقلّ الناس جَرمًا وأكثرهم جُرمًا، القليل عملًا، الجسيم أملًا، الكثير زللًا، الكفعميّ مولدًا، اللويزيّ محتدًا، الجبعيّ أبًا، الحارثيّ نسبًا، التقيّ لقبًا، الإماميّ مذهبًا، إبراهيم بن عليّ بن حسن بن محمّد بن صالح بن إسماعيل أصلح الله شأنه وصانه عمّا شانه زوال الظهر يوم الأربعاء العشرين ليلة خلت من شهر رجب الأصمّ الأصبّ سنة ثماني وخمسين بعد ثمان مئة من هجرة سيّد المرسلين صلى الله عليه وآله، والحمد لله وحده، وصلّى الله على من لا نبيّ بعده وآله وسلّم كثيرًا.

التعريف بنسخة الدروس الشرعية:

كانت هذه المخطوطة في مكتبة العلّامة السيّد حسن الصدر في الكاظميّة، ثمّ انتقلت بعد سقوط الطاغية إلى مكتبة السيّد المرعشي في قم المقدّسة، ورقمها: ١٤٣٦٠. كتبها الشيخ تقيّ الدِّين إبراهيم الكفعميّ سنة ٨٥٦ هـ.

تحتوي على كتاب الصلاة فقط في ٢٠ صفحة، ولا يمكن قراءة ترقيمة النسخة لحدوث كثير من التلف فيها، إلّا أنّا قرأنا اسم الناسخ وتاريخ الاستنساخ، ولا يمكن قراءة ما في نهاية المخطوطة.

وعليها أيضًا حواشٍ؛ كثير منها ليست بخطّ الشيخ الكفعميّ، وعدّة منها في بيان مسائل، وبعضها منقولة عن خطّ ابن الحسام، ونقلنا ما هو بخطّ الشيخ الكفعميّ في هذا البحث.

منهج التحقيق

١. قابلنا الحواشي مع الأصل بعد تنضيدها.

٢. البحث عن النصّ الذي ترتبط به الحاشية وذكر قسم منه، إلّا أنّا ذكرنا تمام متن إرشاد الأذهان لكثرة حواشيه وجعلنا الحواشي في الهامش.

٣. تخريج الأقوال الواردة في الحواشي عن كتب قائليها، وإن لم يكن له كتاب فمن الكتب المعتبرة.

٤. كلّ معقوفتَيْن بينهما نقط إشارة إلى أنّ هنا كلمة أو كلمات لم نتمكّن من قراءتها.

وختامًا أحمد الله وأشكره على إتمام هاتين الحاشيتَيْن، ونسأله التوفيق لإحياء تراث أهل البيت عليهم السلام، وأشكر سماحة الشيخ محمّد جواد خزعل لمساعدته في مراحل التحقيق، فللّه درّه وعليه أجره.

السنة الثانية عشرة/المجلد الثاني عشر/العددان الثالث والرابع
(٤٥/٤٦) رجب ١٤٤٧هـ/ كانون الأوّل ٢٠٢٥م

النص المحقّق

الحاشية على إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان

[ما يحرم في الاعتكاف]

[...] قال: والمطلّقة رجعيًّا تخرج إلى منزلها للعدّة ثمّ تقضي مع وجوبه(١)، وكذا الحائض والمريض.

ويحرم عليه ليلًا ونهارًا النساءُ لمسًا(٢) وتقبيلاً وجماعًا(٣)، وشمّ الطيب(٤)، واستدعاء المني(٥)، والبيع والشراء، والمماراة. ويجوز النظر في المعاش، والخوض في المباح.

ويفسده كلّ ما يفسد الصوم، فإن أفطر في المتعيّن نهارًا أو جامع فيه ليلًا كفّر، وفي غيره يقضي واجبًا إن كان واجبًا ولا كفّارة على رأي.

ولو جامع في نهار رمضان فكفّارتان، وعلى المطاوعة المعتكفة مثله، إلّا أن يكرهها فتتضاعف عليه(٦).

---

(١) إلاّ مع تعيين الزمان فتعتدّ في المسجد.

(٢) وإن كان بغير شهوة.

(٣) وتجب الكفّارة ولا.

(٤) وللشيخ قولان في تحريم الطيب. أحدهما التحريم، قاله في الخلاف: ١/ ٢٤٠، النهاية: ١٧٢. ثانيهما الجواز، قاله في المبسوط: ١/ ٢٩٢.

(٥) باليد وما أشبهها.

(٦) ونقل آخر يلزمه ثلاث كفّارات، قال أبو المجد: تتضاعف عليه إن كان جماعه نهارًا، وتنتقل كفّارة زوجته المعتكفة إليه. إشارة السبق: ١١٩.

كتاب الحجّ[١]

والنظـر في أُمور أربعة: الأوّل في أنواعـه، وهو: واجب وندب، فالواجب بأصل الشرع مرّة واحدة على الفور؛ هي: حجّة الإسلام وغيرها يجب بالنذر وشبهه، وبالاستئجار، والإفسـاد، والندب ما عداه. وكلّ من هذه إمّا تمتّع أو قـران أو إفراد، فالتمتّع أن يحرم من الميقات للعمرة[٢] المتمتّع بها ثمّ يمضي إلى مكّة فيطوف سـبعًا ويصلّي ركعتيه، ويسعى للعمرة ويقصّر، ثمّ يحرم من مكّـة يوم التروية[٣]، ويخرج إلى عرفات، فيقف بها إلى غروب الشـمس يوم عرفة[٤]، ثمّ يفيض إلى المشعر، فيقف به من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثـمّ يأتي منى فيرمـي جمرة العقبة بسـبع حُصيَّات، ثمّ يذبـح هَدْيَه، ثمّ يحلق رأسـه، ثمّ يمضي إلى مكّة، فيطوف للحجّ ويصلّي ركعتيه، ثمّ يسـعى للحجّ، ثمّ يطوف للنساء ويصلّي، ثمّ يرجع إلى منى، فيبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ويرمي في اليومَيْن الجمار الثلاث، ثمّ ينفر إن شاء[٥] أو يقيم إلى الثالث فيرميه.

والمفرد يحـرم من الميقات، ثمّ يمضي إلى عرفة والمشـعر فيقف بهما، ثـمّ يأتي منى فيقضي مناسـكه، ثمّ يطوف بالبيت للحـجّ ويصلّي ركعتيه، ثمّ

---

(١) الحـجّ لغـة القصد، يقال: بفتح الحاء وكسـرها، وكذا الحجّـة الصحاح: ١/ ٣٠٣، لسـان العرب: ٢/ ٢٢٦، معجم مقاييس اللغة: ١/ ١٨٢ (حجج)، وفي الشرع عبارة عن قصد البيت الحرام لأداء المناسك في زمان معيّن.

(٢) وأمّا العمرة فهي في الغة الزيارة لسان العرب: ٤/ ٦٠٤ (عمر).

(٣) الثامن من ذي الحجّة.

(٤) أو ما يعلم إدراك الموقفين.

(٥) هذا لمن اتّقى الصيد.

يسعى، ثمّ يطوف للنساء، ثمّ يرجع إلى منى فيرمي اليومَيْن أو الثلاثة[١]، ثمّ يأتي بعمرة مفردة.

والقارن كذلك، إلّا أنّه يقرن بإحرامه هديًا.

والتمتّع فرض من نأى منزله عن مكّة باثني عشر ميلا[٢] من كلّ جانب، والباقيان فرض أهل مكّة وحاضريها، ولو عدل كلٌّ منهم إلى فرض الآخر اضطرارًا جاز لا اختيارًا.

ويجوز للمفرد لا للقارن إذا دخل مكّة العدول إلى التمتّع[٣]، ولو دخل القارن والمفرد مكّة جاز لهما الطواف[٤]، ويستحبّ لهما تجديد التلبية عند كلّ طواف ولا يجب ولا يحلّان إلّا بالنيّة[٥] على رأي.

وذو المنزلين يلزم فرض أغلبهما إقامة، فإن تساويا تخيّر.

ولو حجّ المكّي على ميقات أحرم منه وجوبًا.

وينتقل فرض المقيم ثلاث سنين إلى المكّيّ، ودونها يتمتّع، فيخرج إلى الميقات إن تمكّن، وإلّا فخارج الحرم، ولو تعذّر أحرم من موضعه.

---

(١) تخيّرًا لم يستطع في أحدهما.

(٢) وقيل: ثمانية وأربعون. القائل هو الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي وابن إدريس، وقوّاه العلّامة في التحرير، المقنع: ٢١٥، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٠٣، ح ٩٢٦، النهاية: ٢٠٦، السرائر: ١/ ٥١٩، تحرير الأحكام: ١/ ٥٥٨.

(٣) في الندب لا الوجوب، فإنّه لا يصحّ.

(٤) على كراهة.

(٥) وقيل: يحلّان بنفس الطواف، ولو قرن بين إحرامه. والقائل هو الشيخ الطوسي، النهاية: ٢٠٨ ٢٠٩.

ولا يجوز الجمع بين الحجّ والعمرة بنيّة واحدة[١]، ولا إدخال أحدهما على الآخر، ولا نيّة حجّتَيْن، ولا عمرتَيْن.

النظر الثاني في الشرائط

يشترط في حجّة الإسلام التكليف، والحرّيّة، والاستطاعة، وهي الزاد والراحلة ومؤونة عياله[٢]، وإمكان المسير، وهو الصحّة وتخلية السرب والقدرة على الركوب، وسعة الوقت.

فلا يجب على الصبي والمجنون، ولو حجّا أو حجّ عنهما لم يجزئ عن حجّة الإسلام، ولو حجّا ندبًا ثمّ كملا قبل المشعر أجزأ[٣]، ويحرم المميّز، والوليّ عن غير المميّز والمجنون.

ولو حجّ المملوك بإذن مولاه لم يجزء عن حجّة الإسلام، إلّا أن يدرك المشعر معتقًا، ويتمّ لو أفسده ويقضيه، ويجزئه القضاء إن كان عتقه قبل المشعر، وإلّا فلا.

ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله وما يمون عياله ذاهبًا وعائدًا فهو مستطيع وإن لم يرجع إلى كفاية على رأي[٤].

---

(١) ولو قرن في إحرامه بين الحجّ والعمرة قال الشيخ: انعقد الحجّ خاصّة. الخلاف: ٢/ ٢٦٤.

(٢) ولا يحتسب مَن يستحبّ نفقته.

(٣) مع تقدم الاستطاعة.

(٤) اشترط الشيخ رحمه الله الرجوع إلى كفاية الخلاف: ٢/ ٢٤٥، المبسوط: ١/ ٢٩٧، واختاره المفيد المقنعة: ٣٨٤ وابن البرّاج المهذّب ١: ٢٠٨ وأبو الصلاح، الكافي في الفقه: ١٩٢، ولم يشترط المرتضى ذلك، الناصريّات: ٣٠٣، واختاره ابن أبي عقيل حكاه عنه في مختلف الشيعة: ٤/ ٦، وهو الأقوى.

ولا تباع ثيابه ولا داره ولا خادمه، ولو وجد بالثمن وجب الشراء وإن كان بأكثر من ثمن المثل على رأي[١].

والمديون لا يجب عليه شيء إلّا أن يفضل عن دَيْنه قدر الاستطاعة، ولا يجوز صرف المال في النكاح وإن شقّ[٢].

ولو بُذل له زاد وراحلة ومؤونة عياله وجب[٣]، ولو وُهِبَ ما لا يستطيع به لم يجب القبول.

ولو استؤجر لعمل في السفر بقدر الكفاية وجب، ولا يجب القبول.

ولو حجّ الفقير متسكّعًا لم يجزئ عن حجّة الإسلام إلّا مع إهمال المستقرّة ولو تسكّع الغني أجزأه.

ولو كان النائب معسرًا أجزأت عن المنوب لا عنه لو استطاع، ولو حجّ عن المستطيع الحيّ غيره لم يجزئ.

ولا يجب الاقتراض للحجّ، ولا بذل الولد ماله لوالده فيه.

والمريض إن قدر على الركوب وجب عليه، وإلّا فلا.

ولو افتقر إلى الرفيق مع عدمه، أو إلى الأوعية والآلات مع العدم، أو إلى الحركة القويّة مع ضعفه، أو إلى مال للعدوّ في الطريق مع تمكّنه على رأي سقط[٤].

---

(١) نعم ما لم يجحف.

(٢) إن خاف وقوعه في الزنا جاز صرفه في النكاح.

(٣) وكذا لو حجّ به بعض إخوانه، وللشيخ قول بوجوب الإعادة مع اليسار، وفيه ضعف. تهذيب الأحكام: ٥/ ٩٨، ح ٢٠ و٢٢.

(٤) نعم، مع الإجحاف.

لو منعه عدوّ، أو كان معضوبًا لا يستمسك على الراحلة سقط، ولا يجب على الممنوع بمرض أو عدوّ الاستنابة على رأي[١].

ولو مات بعد الاستقرار قضي من الأصل من أقرب الأماكن[٢]، وإلاّ فلا، ولو اختصّ أحد الطريقَيْن بالسلامة وجب سلوكه وإن بَعُدَ، ولو تساويا فيه تخيّر، ولو اشتركا في العطب سقط، ولو مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ.

ومع حصول الشرائط يجب، فإن أهمل استقرّ في ذمّته.

ويجب على الكافر، ولا يصحّ منه إلّا بالإسلام، فإن أحرم حال كفره لم يجزئ عنه، فإن أسلم أعاده من الميقات إن تمكّن، وإلّا خارج الحرم، وإلّا في موضعه، ولو ارتدّ بعد إحرامه لم يبطل لو تاب، والمخالف يعيد مع إخلال ركن.

ولا يُشترط المحرم إلّا مع الحاجة[٣]، ولا إذن الزوج في الواجب.

---

(١) في الاستنابة قولان، أحدهما الوجوب اختاره الشيخ، والثاني عدمه اختاره ابن إدريس. السرائر: ١/ ٥١٦.

(٢) سواء كثرت التركة أو قلّت، والوجه عندي الثاني، وهو اختيار الشيخ في الخلاف:٢/ ٢٥٥، والمبسوط:١/ ٣٠١، وفي النهاية:٢٠٣، الأوّل، ولو قصرت التركة حجّ عنه من الميقات، وهو اختيار ابن إدريس. السرائر: ١/ ٥١٦. وهذا النصّ موجود في تحرير الأحكام: ٢/ ١٠١.

(٣) المحرم الزوج أو من تحرم عليه على التأبيد نسبًا ورضاعًا، ومن تحرم عليه وقتًا دون وقت كزوج الأُخت والعبد فليس بمحرم، ولو كان الأب يهوديًّا أو نصرانيًّا فالوجه أنّه محرم، والمجوسيّ فالوجه أنّه ليس بمحرم، والأقرب ويستحبّ لفظًا اشتراط البلوغ والعقل في المحرم.

ويشترط في النذر: البلوغ، والعقل، والحرّيّة، ولو أذن المولى انعقد نذر العبد، وكذا الزوجة.

ولو مات بعد استقراره قضى من الأصل، وتُقسَّط التركة عليها، وعلى حجّة الإسلام، وعلى الدَّين بالحصص.

وإن عيّنه بوقت تعيّن[١]، فإن عجز فيه سقط، وإن أطلق توقّع المكنة لو عجز، ولا تجزئ عن حجّة الإسلام، وبالعكس[٢].

ولو نذره ماشيًا وجب، فإن ركب متمكّنًا أعاد، وعاجزًا يتوقّع المكنة مع الإطلاق، ومع التقييد يسقط[٣].

ويشترط في النائب كمال العقل، والإسلام، وأن لا يكون عليه حجّ واجب، وتعيين المنوب عنه قصدًا[٤].

ولا تصحّ عن المخالف إلّا أن يكون أبًا للنائب[٥] ولا نيابة المميّز على

---

(١) أي المنذور.

(٢) قال الشيخ: إنّ من حجّ بنيّة النذر أجزأ عن حجّة الإسلام، وإن نوى الإسلام وجب عليه الإتيان بالمنذورة. النهاية: ٢٠٥، وله قول آخر وهو عدم الاكتفاء بواحدة منهما عن الأُخرى. الخلاف: ٢/ ٢٥٦، وهو الوجه عندي. هذا النصّ موجود في تحرير الأحكام: ٢/ ١٠٦.

(٣) ولو ركب بعضه قال الشيخ: يقضي ويمشي ما ركب ويركب ما مشي. المبسوط: ١/ ٣٠٣، وقال ابن إدريس: يقضي ماشيًا. السرائر: ٣/ ٦١ ٦٢، وهو جيّد. هذا النصّ موجود في تحرير الأحكام: ٢/ ١٠٦.

(٤) والبلوغ.

(٥) وقاله الشيخان: لم نقف على قول الشيخ المفيد. المبسوط: ١/ ٣٢٦، النهاية: ٢٨٠، ومنع ابن إدريس الاستثناء. السرائر: ١/ ٦٣٢. هذا النصّ موجود في تحرير الأحكام: ٢/ ٩٢.

رأي، ولا العبد من دون إذن المولى، وفي الطواف عن الصحيح الحاضر.

وتصحّ نيابة الصرورة مع عدم الوجوب، وإن كان امرأة عن رجل أو امرأة[١].

ولو مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عن المنوب[٢]، وإلاّ استُعِيد من الأُجرة بما قابل المُتخلَّف ذاهبًا وعائدًا[٣]، وكذا لو صدّ قبل الإحرام.

ويجب أن يأتي بالمشترط، إلّا في الطريق[٤]، والعدول إلى التمتّع مع قصد الأفضل[٥].

ولو استأجره اثنان للإيقاع في عام صح السابق، وإلّا بطلا، ولو كان في عامين صحّا.

ولو أفسد حجّ من قابل واستعيدت الأُجرة[٦].

والإطلاق يقتضي التعجيل، وعليه ما يلزمه من الكفّارات والهدي، ولو

---

(١) ومنع الشيخ في كتاب الأخبار من نيابة المرأة الصرورة... وليس بمعتمد.

(٢) واجتزأ في الخلاف:٢/ ٣٩٠ بالإحرام خاصّة، وهو اختيار ابن إدريس. السرائر: ١/ ٦٢٨، والأوّل أقوى. النصّ الأخير موجود في تحرير الأحكام: ٢/ ٩٣.

(٣) وللشيخ قولان أحدهما أنّه يستعاد منه الأُجرة بكمالها... والثاني يستحقّ من الأُجرة بقدر ما عمل ويستعاد الباقي، واختاره ابن إدريس ثمّ رجع عنه إلى الأوّل. السرائر: ١/ ٦٢٨ و٦٢٩.

(٤) لو استؤجر لحجّ على طريق فحجّ على غيرها.

(٥) الندب لا في الوجوب.

(٦) الأُجرة، وهي رواية صحيحة عن حريز عن الصادق. تهذيب الأحكام: ٥/ ٤١٥، ح ١٤٤٥، مع عدم المزيّة في الندب لا في الوجوب.

أحصر تحلَّل بالهدي ولا قضاء عليه.

ولـو أحرم عن المنوب، ثمّ نقل النيّة لـم يجزئ عن أحدهما على رأي[1]، وتستعاد الأُجرة مع التقييد.

ولو أوصى بقدر أخرج أُجرة المثل للواجب من الأصل والزائد من الثلث، وفي الندب يخرج الجميع من الثلث.

وتكفـي المرّة مع الإطلاق، ومع التكرار بالثلاث، ولو كرّر ولم يفِ القدر جُمع نصيب أكثر من سنة لها.

والمستودع يقتطع أُجرة المثل في الواجب، مع علم عدم الأداء.

ويشـترط في حجّ التطوّع: الإسلام، وأن لا يكون عليه حجّ واجب، وإذن المولى والزوج، ولا يشترط البلوغ.

ويشترط في حجّ التمتّع: النيّة، ووقوعه في أشهر الحجّ وهي: شوّال، وذو القعـدة، وذو الحجّة[2] والإتيان بـه وبالعمرة في عام واحد، والإحرام بالحجّ من مكّة، فلو أحرم من غيرها رجع، فإن تعذّر أحرم حيث قدر.

شـرط القارن والمفرد: النيّة، ووقوعه في أشـهر الحجّ، وعقد إحرامه من الميقات أو منزله إن كان أقرب.

---

(١) وقيل: لا يجزئ عن المنوب. [لم نقف عليه].

(٢) للشيخ قولان، ففي النهاية:٢٠٧، شوّال وذو القعدة وذو الحجّة، وفي المبسوط:١/ ٢٩٦، شـوّال وذو القعـدة وإلى قبل الفجر من عاشـر ذي الحجّة، وفي الخلاف:٢/ ٢٥٨، إلى طلوع الفجر، وفي الجُمل: وتسعة من ذي الحجّة. والأقرب الأوّل.

النظر الثالث في الأفعال

وفيه المقاصد:

الأوّل: في الإحرام، ومطالبه أربعة:

[المطلب] الأوّل في المواقيت

ويجب الإحرام منها على كلّ من دخل مكّة، إلّا من دخلها بعد إحرام قبل الشهر، والمتكرّر فلو أحرم قبلها لم يصحّ، إلّا للناذر، ومن يعتمر في رجب إذا خاف خروجه قبل الوصول.

ولا يكفي مرور المحرم قبلها عليها، بل يجب تجديده عندها، فإن تعذّر خرج إلى الحلّ، فإن تعذّر أحرم من موضعه، وكذا الناسي، وغير القاصد للنسك[١]، والمتمتّع المقيم بمكّة.

ولو أخّره عامدًا وجب الرجوع، فإن تعذّر بطل، ولو نسي الإحرام أصلًا وقضى المناسك أجزأ على رأي[٢].

والمواقيت[٣] ستّة: لأهل العراق: العقيق، وأفضله المسلخ، وأوسطه غمره، وآخره ذات عرق[٤]، ولأهل المدينة اختيارًا بمسجد الشجرة، واضطرارًا الجحفة، وهي ميقات أهل الشام، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل

(١) مع عدم وجوبه عليه كالمتكرّر، كالحطاب والحشاش.

(٢) نعم، مع عدم تبييت النيّة.

(٣) لو كان الميقات قرية فخربت ونقلت عمارتها إلى موضع آخر كان الميقات موضع الأُولى، وإن انتقل الاسم إلى الثانية. هذا النصّ موجود في تحرير الأحكام: ١/ ٥٦٥.

(٤) وهذه الثلاثة كما يصحّ الإحرام منها يصحّ من بينها.

الطائف قرن المنازل، ومن كان منزله أقرب[١] فمنزله.

وهذه مواقيت لأهلها والمجتاز عليهم، ولو سلك ما لا يفضي إلى أحدها أحرم عند ظنّ المحاذاة لأحدها[٢].

المطلب الثاني في كيفيّته

ويجب فيه النيّة المشتملة على قصد حجّة الإسلام أو غيرها، تمتّعًا أو قرانًا أو إفرادًا أو عمرة مفردة، لوجوبه أو ندبه، متقرّبًا به إلى الله تعالى، واستدامتها حكمًا.

والتلبيات الأربع، وصورتها: «لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك إنّ الحمد والنعمة والملك لا شريك لك لبّيك»[٣]، للمتمتّع والمفرد، ويتخيّر القارن بين عقده بها، وبالأشعار المختصّ بالبدن[٤]، أو التقليد المشترك[٥].

ولبس الثوبَيْن ممّا تصحّ فيه الصلاة.

---

(١) إلى عرفات.

(٢) وهي رواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام. الكافي: ٤/ ٣٢١، ح ٩، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٠٧، ح ٢٥٣٢. وهذا النصّ موجود في تحرير الأحكام: ١/ ٥٦٥.

(٣) ذكره الشيخ في كتبه المبسوط: ١/ ٣١٦، النهاية: ٢١٥، مصباح المتهجّد: ٦٧٧، وفي رواية معاوية بن عمّار الصحيحة عن الصادق عليه السلام: (لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لبّيك). الكافي: ٤/ ٣٣٥، ح ٣.

(٤) ولو كانت البدن كثيرة وأراد إشعارها دخل بين كلّ بدنتين وأشعر إحداهما يمينًا والأُخرى يسارًا. تحرير الأحكام: ١/ ٥٧٢. وقال السيّد المرتضى: لا ينعقد إحرام الثلاثة إلّا بالتلبية. الانتصار: ٢٤٢، وهو اختيار ابن إدريس. السرائر: ١/ ٥٣٦.

(٥) والتقليد أن يجعل في رقبتها نعلاً أو خيطًا أو سيرًا وما أشبهها قد صلّى فيه.

ويبطل الإحرام بإخلال النيّة عمدًا وسهوًا، وبأن ينوي النسكَيْن معًا، والأخرس يحرّك لسانه بالتلبية ويعقد قلبه، ولو فعل المحرَّم قبلها فلا كفّارة.

ويجوز: الحرير للنساء[١]، والمخيط لهنّ، وتعديد الثياب، والأبدال، ولبس القبا مقلوبًا للفاقد[٢].

ويحرم إنشاء إحرام قبل إكمال أفعال الأوّل، ولو أحرم بحجّ التمتّع قبل التقصير ناسيًا فلا شيء، وعامدًا يبطل تمتّعه ويصير حجّه مفردًا على رأي.

ويجرّد الصبيان من فخّ[٣]، ويُجنَّب ما يجتنبه المحرم، فإن فعل ما يوجب الكفّارة لزم الوليّ، وكذا ما يعجز عنه، والهدي أو الصيام.

ويستحبّ تكرار التلبية للحاجّ إلى الزوال يوم عرفة، وإذا شاهد بيوت مكّة للمعتمر تمتّعًا، وإذا دخل الحرم للمعتمر إفرادًا إن أحرم بها من خارج، وإذا شاهد الكعبة إن أحرم بها من مكّة، ورفع الصوت بها للرجال[٤]، والاشتراط[٥]، والإحرام في القطن، وتوفير شعر الرأس[٦] من أوّل ذي القعدة

---

(١) خلافًا للشيخ. تهذيب الأحكام: ٥/ ٧٥، ذيل ح ٢٤٦.

(٢) مقلوبًا ومنكوسًا. قال ابن إدريس في السرائر: ١/ ٢٤٣: ليس المراد من القلب جعل ظاهره إلى باطنه وبالعكس، بل المراد من النكس بأن يجعل ذيله فوق أكتافه، وبه رواية. تحرير الأحكام: ١/ ٥٧٥.

(٣) إن حجّوا عليه، وإلاّ من حيث يحرمو[ن]، ويجوز أن يحرم بهـ[ـم] من الميقات.

(٤) للشيخ في رفع الصوت بالتلبية قولان، أحدهما الوجوب. تهذيب الأحكام: ٥/ ٩٢، ذيل ح ٣٠٠. والأقرب الاستحباب. الخلاف: ٢/ ٢٩١، وليس على النساء جهرٌ. تحرير الأحكام: ١/ ٥٧١.

(٥) ولو اشترط ولم يتلفّظ، فالوجه على الاعتداد به.

(٦) وقال المفيد: يجب. أحكام النساء: ٣٥، واللحية أيضًا. المقنعة: ٣٩٦.

للمتمتّع[١]، ويتأكّد عنه هلال ذي الحجّة، وتنظيف الجسد، وقصّ الأظفار، وأخذ الشارب، وإزالة الشعر، والإطلاء، والغسل[٢]، والإحرام[٣] عقيب فريضة الظهر أو غيرها أو ستّ ركعات وأقلّه ركعتان[٤].

والمرأة كالرجل، إلّا في تحريم المخيط، ولا يمنعها الحيض منه، فإن تركته ظنًّا بالمنع رجعت مع المكنة، وإلّا خارج الحرم، وإلّا في موضعها.

المطلب الثالث في تروكه

يجب على المحرم اجتناب صيد البرّ، وهو: كلّ حيوان ممتنع[٥] يبيض ويفرِّخ في البرّ أكلًا، وذبحًا، اصطيادًا وإشارة، ودلالة، وإغلاقًا، وإمساكًا.

والنساء وطئًا، وعقدًا له ولغيره، وشهادة عليه، وإقامة، وتقبيلا[٦]، ونظرًا بشهوة.

والاستمناء، والطيب مطلقًا على رأي وإن كان في الطعام، إلّا خلوق الكعبة.

والاكتحال بالسواد، والنظر في المرآة، والجدال، وهو قول: لا والله وبلى

---

(١) واللحية ولا يمسّ منها شيئًا، فلو مسّ منها شيئًا ترك الأفضل، ولا شيء عليه. تحرير الأحكام: ١/ ٥٦٦.

(٢) ولو لم يجد الماء للغسل تيمّم، قاله الشيخ. المبسوط: ١/ ٣١٤، تحرير الأحكام: ١/ ٥٦٧.

(٣) والإحرام عقيب الفريضة ليس كافيًا عن الستّ ركعات بل لا بدّ من ستّ ركعات عقيب الفريضة، فإن لم يتّفق فريضة فستّ ركعات.

(٤) فإن لم يتمكّن فركعتان، يقرأ في الأُولى الحمد و﴿قل يا أيّها الكافرون﴾، وفي الثانية الحمد والتوحيد مستحبًّا.

(٥) بالأصالة، فلو توحشّت النعم لم يحرم أكلها، وقيل: يشترط أن يكون حلالاً. المبسوط: ١/ ٣٣٨، المختصر النافع: ١٠١.

(٦) ويجوز أن يقبّل أُمّه وأُخته وباقي المحرّمات المؤبّدة.

والله، والكذب، وقتل هوامّ الجسد، ولبس الخاتم للزينة لا للسنّة، ولبس ما يستر ظهر القدم اختيارًا، والإدهان اختيارًا، وإزالة الشعر وإن قلّ، وإخراج الدم من غير ضرورة[١]، وقصّ الأظفار، وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه عدا شجر الفواكه والإذخر والنخل، ولبس المخيط للرجال، والحليّ غير المعتاد للنساء، وإظهار المعتاد للزوج، والتظليل للرجل الصحيح سائرًا، ولو زامَلَ عليلًا أو امرأة اختصّا بالتظليل دونه، وتغطية الرجل رأسه[٢] وإن كان في الارتماس.

وفرخ الصيد[٣] وبيضه والجراد كالصيد، وإذا ذبح المحرم صيدًا كان ميتة، وكذا لو ذبحه المحلّ[٤] في الحرم، فلو ذبحه المُحِلّ في الحِلّ جاز للمحلّ أكله في الحرم.

ويقدَّم قول مدّعي إيقاع العقد في الإحلال، لكن ليس للمرأة المطالبة بالمهر لو أنكرته، ولو أوقعه الوكيل المُحِلّ حال إحرام الموكّل بطل، ويجوز مراجعة الرجعيّة، وشراء الأَمَة.

ويقبض على أنفه لو اضطرّ إلى طعام فيه طيب أو لمسه.

---

(١) اختلف علماؤنا في الحجامة، فجوّزها ابن بابويه من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٢٤، ح ١٠٣٣، ومنعها المفيد. المقنع: ٢٣٣، وللشيخ قولان: المنع في المبسوط: ١/ ٣٢١، النهاية: ٢٢٠. والجواز في الخلاف: ٢/ ٣١٥. وهذا النصّ موجود في تحرير الأحكام: ٢/ ٣٣ ٣٤.

(٢) واستحبّ ذقنه. والوجه أنّ الأُذنين منه. هذا النصّ موجود في تحرير الأحكام: ٢/ ٣١.

(٣) صيدوج وشجره مباح، وهو وادي بالطائف. هذا النصّ موجود في تحرير الأحكام: ٢/ ٣٦.

(٤) وهل يكون حكم الجلد حكم جلد الميتة أو المذكّى فيه أشكال أقربه الأوّل.

ولو فَقَد غير السراويل لبسه، ولا يزر الطيلسان لو اضطرّ إليه، ويحوّل القملة إلى موضع آخر من بدنه، ويلقي الحلم والقراد[١].

والمرأة تسفر عن وجهها، ويجوز أن تلقي القناع من رأسها إلى طرف أنفها[٢].

ويكره لبس السلاح اختيارًا، والإحرام في السواد، والمعصفر، والوسخة، والمعلّمة[٣]، والحناء للزينة، والنقاب للمرأة[٤]، والحمّام، واستعمال الرياحين[٥]، وتلبية المنادي.

المطلب الرابع في الكفّارات:

وفيه مقامان[٦]:

الأوّل: في كفّارة الصيد

في النعامة بدنة، أو يفضّ ثمن البدنة على البرّ، ويطعم ستّين مسكينًا لكلّ

---

(١) عن نفسه وعن بعيره، قال الشيخ: ليس له أن يلقي الحلم عن بعيره بل القراد. تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣٨، ذيل ح ١١٦٦.

(٢) قال الشيخ: ويكون الثوب متجافيًا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة، فإن أصابها ثمّ زال أو أزالته بسرعة فلا شيء عليها، وإلّا وجب الدم. المبسوط: ١/ ٣٢٠، وفيه نظر. هذا النصّ موجود في تحرير الأحكام: ٢/ ٣٢.

(٣) أي التنود المصالبة. المعلّمة: الثوب المعلّم المشتمل على علم، وهو لون يخالف لونه ليعرف به. مسالك الأفهام: ٢/ ٢٦٨.

(٤) على إشكال.

(٥) وقال الشيخ: يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وهو نبت أحمر يشبه الزعفران المسحوق يوجد على قشور شجرة تحت منها. النهاية: ٢١٩، المبسوط: ١/ ٢٣٥٢.

(٦) أي في المطلب. المقام الأوّل في الصيد، والثاني في باقي المحظورات.

مسكين نصف صاع[١]، والفاضل له، ولا يلزم التمام لو أعوز أو يصوم عن كلّ مسكين يومًا، فإن عجز صام ثمانية عشر.

وفي فرخها: من صغار الإبل[٢].

وفي بقرة الوحش وحماره بقرة، أو يفضّ الثمن على البرّ، ويطعم لكلّ مسكين نصف صاع، والفاضل عن ثلاثين له، ولا يلزمه لو أعوز أو يصوم عن كلّ مسكين يومًا، فإن عجز صام تسعة أيّام[٣].

وفي الظبيّ شاة، أو يفض ثمنها على البرّ، ويطعم لكلّ مسكين مدّين، والفاضل عن عشرة له، ولا يلزمه الإكمال أو يصوم لكلّ مسكين يومًا، فإن عجز صام ثلاثة أيّام[٤].

وفي الثعلب والأرنب شاة[٥].

وفي كسر بيض النعام لكلّ بيضة بكرة من الإبل إن تحرّك الفرخ، وإلّا أرسل فحولة الإبل في إناث بعدده فالناتج هدي، فإن عجز فعن كلّ بيضة

---

(١) وفي قتل النعامة جزور ولو عجز قوّم البدنة وفضّ ثمنها على البرّ وأطعم كلّ مسكين نحو صاع. هذا النصّ موجود في تحرير الأحكام: ٢/ ٣٩.

(٢) قولان في فراخ النعامة: أحدهما صغار الإبل، قاله المفيد. المقنعة: ٤٣٦، والثاني مثل ما في النعامة، قاله الشيخ. المبسوط: ١/ ٣٤٢، النهاية: ٢٢٥، وفي الأوّل قوّة. هذا النصّ موجود في تحرير الأحكام: ٢/ ٤٠.

(٣) الأولى أن يصوم المعذور.

(٤) يصوم المقدور. وقال في حاشية أُخرى: فيه تفسيران: أحدهما صيام ثلاثة أيّام، والآخر وجوب شاة، فإن عجز فإطعام عشرة مساكين، فإن عجز فصيام ثلاثة أيّام.

(٥) ولا بدل. وقيل: الإبدال في الثلاثة على الترتيب. المقنعة: ٤٣٥، النهاية: ٢٢٢، المبسوط: ١/ ٣٤٠، وهو جيّد.

شاة، فإن عجز أطعم عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيّام[١].

وفي كسر بيض القطا والقبج لكلّ بيضة مخاض من الغنم إن تحرّك، وإلّا أرسل فحولة الغنم في إناث بعدده فالناتج هدي، فإن عجز فكبيض النعام.

وفي الحمام وهو كلّ مطوق[٢] لكلّ حمامة شاة على المحرم في الحلّ، ولكلّ فرخ حمل، وكذا لكلّ بيضة إن تحرّك الفرخ، وإلّا فدرهم، وعلى المحلّ في الحرم لكلّ حمامة درهم، ولكلّ فرخ نصف، ولكلّ بيضة ربع، ويجتمعان على المحرم في الحرم، ويشتري بقيمة حمام الحرم علفًا لحمامه.

وفي كلٍّ من القطا والحجل والدرّاج حمل فطيم، وفي كلٍّ من القنفذ، والضبّ واليربوع جدي، وفي كلٍّ من العصفور والقنبرة والصعوة مدّ طعام[٣]، وفي قتل الجرادة كفّ، وكذا القملة يلقيها عن جسده، وقتل الزنبور عمدًا لا خطأ[٤]، وفي كثير الجراد شاة، ولو عجز عن التحرّز فلا شيء، وكلّ ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته[٥]، وكذا البيوض.

---

(١) فإن عجز تصدّق بما استطاع، فإن عجز صام ما أمكن، فإن عجز استغفر الله (ابن سليمان).

(٢) الحمام كلّ طائر يهدر بأن يواتر صوته ويعبّ الماء بأن يضع منقاره فيه ويكرع كما يكرع الشاة، وقال الكسائي: كلّ مطوّق. المغني لابن قدامة: ٣/ ٥٤٢، لسان العرب: ١٢/ ٦٤٨ (يمم).

(٣) وقال ابن بابويه في الطائر: جميعه دم شاة ما عدا النعامة، فإنّ فيها جزور. المقنع: ٢٤٨ و٢٥٠، وهو ضعيف. هذا النصّ موجود في تحرير الأحكام: ٢/ ٤٣.

(٤) قال المفيد: لو قتل زنابير كثيرة تصدّق بِمُدٍّ من طعام أو تمر. المقنعة: ٤٣٨، وهو حسن. هذا النصّ موجود في تحرير الأحكام: ٢/ ٤٣.

(٥) كالبط والإوز والكركيّ، وقال ابن إدريس: القائل هو الشيخ في المبسوط: ١/ ٣٤٦، وابن حمزة في الوسيلة: ١٨٤: في كلٍّ منها شاة، ونسب إلى التحكّم. الناسب هو

والأفضل أن يفدي المعيب بصحيح، والمماثل في الأُنوثة و الذكورة، ويجوز بغيره[١]، ويفدي الماخض بمثله[٢]، فإن تعذّر قَوّم الجزاء ماخضًا، ولا ضمان لو شكّ في كونه صيدًا، ويقوّم الجزاء وقت الإخراج وما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف.

ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه وأكله، والدجاج الحبشيّ[٣] والنعم إذا توحّشت.

ولا كفّارة في السباع، ولا المتولّد بين وحشيّ وإنسيّ، أو بين المحرم والمحلّل إذا لم يصدق الاسم.

ويجوز قتل الأفعى والفأرة والعقرب والبرغوث، ورمي الحدأة والغراب، وإخراج القماريّ والدباسيّ[٤] من مكّة لا قتلها وأكلها، ولو أكل مقتوله فدى القتل وضمن قيمة ما أكل.

ولو لم يؤثّر الرمي فلا شيء، ولو جرحه[٥]، ثمّ رآه سويًّا فربع القيمة، ولو جهل حاله فالجميع، وكذا لو جهل التأثير.

المحقّق في شرائع الإسلام: ١/ ٢١٨.

(١) وهو قول الشيخ [...].

(٢) و[لو] اختلف العيب فضمن الأعور بأعرج لم يجز. قاله الشيخ. المبسوط: ١/ ٣٤٥، ولو ضمنها بعير [كذا، ولعلّ الصحيح: بغير] ماخض، ففي الإجزاء نظر. هذا النصّ موجود في تحرير الأحكام: ٢/ ٤٥.

(٣) هو طائرٌ أغبر اللون بقدر الدجاج الأهلي يحلّ للمحرم أكله؛ لأنّه من البحر.

(٤) القماري أبيض، والدباسي أحمر.

(٥) الأرش قويّ، وإن كان له مالك فأكثر الأمرين من الأرش وربع القيمة.

وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته[١]، وفي عينَيه الجميع، وكذا في يديه أو رجليه[٢].

ويضمن كلٌّ من المشتركين فداء كاملًا، وشارب لبن الظبية دمًا وقيمة اللبن، ولو ضرب بطير على الأرض فَدمٌ وقيمتان[٣].

ويزول بالإحرام ما يملكه من الصيود معه، فلو لم يرسله ضمن.

ولو أمسك المحرم فذبحه آخر فعلى كلٍّ فداء، ولو أمسكه محرم في الحلّ فذبحه محلّ ضمن المحرم خاصّة.

ولو أغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ضَمِن بالهلاك الحمامة بشاة، والفرخ بحمل، والبيضة بدرهم إن كان محرمًا.

ولو نفّر حمام الحرم فشاة، وإن لم يرجع فعن كلّ واحد شاة.

ولو أوقد جماعة نارًا فوقع طائر، فعلى كلّ واحد فداء كامل إن قصدوا[٤]، وإلّا فالجميع فداء.

والدالّ، والمخلِّص مع الإتلاف، ومغري الكلب، وممسك الأُمّ حتّى يهلك الطفل، والقاتل خطأً، والسائق، والراكب مع وقوفه ضمناء، ولو كان سائرًا ضمن ما تجنيه بيديها خاصّة.

ولو اضطرب المرميّ فقتل آخر ضمن الجميع.

---

(١) وهو قول الشيخ. النهاية: ٢٢٧، المبسوط: ١/ ٣٤٢.

(٢) الأرش في الجميع.

(٣) وعليه التعزير.

(٤) فإن قصد البعض فعلى القاصد لكلّ واحد شاة وعلى الذي لم يقصدوا شاة.

والمحلّ في الحرم عليه القيمة، والمحرم في الحلّ الفداء، ويجتمعان على المحرم في الحرم.

وتتكرّر الكفّارة بتكرّر الصيد سهوًا وعمدًا على رأي[١]، ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه، ويجوز للمضطرّ الأكل ويفدي، وإن كان عنده ميتة، فإن تمكّن من الفداء أكل الصيد، وإلّا الميتة.

وفداء المملوك لصاحبه، وغيره يتصدّق به.

ويذبح الحاجّ ما يلزمه بمنى، والمعتمر بمكّة.

وحدّ الحرم بريد في مثله، من أصاب فيه صيدًا ضمن، ويكره ما يؤمّ الحرم[٢].

ولو رمى من الحلّ فقتل في الحرم ضمن، وكذا لو كان بعضه فيه، أو كان على شجرة أصلها في الحلّ، أو كان على ما فرعها في الحلّ وأصلها في الحرم.

ومن نتف ريشة من حمام الحرم تصدّق بالجانية، ولو أخّر من الحرم صيدًا وجب إعادته، فإن تلف ضمنه، ولو كان مقصوصًا وجب حفظه ثمّ يرسله بعد عود ريشه[٣].

المقام الثاني في باقي المحظورات:

(١) إن كان ناسيًا تكرّرت إجماعًا، وكذا إن كان عامدًا على الأقوى. هذا النصّ موجود في تحرير الأحكام ٢: ٣٨. وكذا برأسها، والخلاف في العمد خاصّة.

(٢) وحرّمه الشيخ. المبسوط: ١/ ٣٤٣، النهاية: ٢٢٨، وليس بمعتمد.

(٣) أو يودعه من ثقة حتّى ينبت له ريشه.

مـن جامع زوجتـه أو أمته[١] قُبُلاً أو دبرًا، محرمًا بحـجّ أو عمرة، واجبًا أو ندبًا، عامدًا عالمًا بالتحريم قبل المشـعر فسـد حجّه، وعليـه إتمامه وبدنة[٢] والحـجّ من قابـل[٣]، والافتراق إذا بلغـا الموضع[٤] بمصاحبـة ثالث إلى أن يفرغا، فإن طاوعته الزوجة لزمها مثله[٥]، وإلاّ صحّ حجّها وعليه بدنتان.

ولو جامع بعد المشعر، أو في غير الفرجَيْن[٦] قبله عامدًا فبدنة.

وفي الاستمناء بدنة، وفي الفساد به قولان[٧].

ولـو جامع أَمَته محلًّا وهـي محرمة بإذنه فبدنة أو بقرة أو شـاة، فإن عجز فشاة أو صيام[٨].

ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فشاة.

ولـو جامـع وقد طاف للنسـاء ثلاثة أشـواط فبدنة، ولو طاف خمسًـا فلا

---

(١) وكذا المستمتع بها والأَمَة والأجنبية والغلام على إشكال.

(٢) بنت خمسة داخلة في السادس.

(٣) على الفور. تحرير الأحكام: ٢/ ٥٦.

(٤) وكذا عرفات.

(٥) إن حجّـا على تلك الطريق، وإلاّ فلا افتراق، قاله ابن بابويه. نقله عن والده في من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢١٣.

(٦) قال الشـيخ: (حكمه حكم المجامع، فإن فعله قبل الوقوف فسد ووجب عليه بدنة)، النهايـة: ٢٣١، تهذيـب الأحـكام: ٥/ ٣٢٤، ذيـل ح ١١١٢. وابـن إدريس منع من الإفساد فقط. السرائر: ١/ ٥٥٢.

(٧) قال ابن إدريس: لا يفسد. السرائر: ١/ ٥٥٢.

(٨) ويجب عليه تمكينها من الحجّ في القابل.

كفّارة، وفي الأربعة قولان[١].

ولو جامع قبل سعي العمرة[٢] في إحرامها فسدت، وعليه بدنة وقضاؤها.

ولو نظر إلى غير أهله فأمنى، فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسّط وشاة[٣] على المعسر، ولو كان إلى أهله فلا شيء وإن أمنى، إلاّ أن يكون عن شهوة فبدنة[٤].

ولو مسّها بغير شهوة فلا شيء، وبشهوة شاة وإن لم يمن، ولو قبّلها فشاة، وبشهوة جزور[٥].

ولو أمنى عن ملاعبة فجزور، ولو استمع على المجامع من غير نظر فلا شيء، ولو عقد المحرم على محرم فدخل فعلى كلٍّ منهما كفّارة.

وفي الطيب أكلًا، وإطلاء، وبخورًا، وصبغًا[٦]، ابتداء واستدامة شاة.

وفي قصّ كلّ ظفر مدّ من طعام، وفي أظفار يديه شاة[٧]، وكذا في رجليه،

---

(١) تجب البدنة، ويصحّ البناء، ولا خلاف في البناء؛ لأنّه تجاوز النصف، وإنّما الخلاف في الكفّارة فقط، قال الشيخ: لا كفّارة. النهاية: ٢٣١، المبسوط: ١/ ٣٣٧، وليس بمعتمد، هذا النصّ موجود في تحرير الأحكام: ٢/ ٥٩.

(٢) وكذا الحجّ إن كانت عمرة التمتّع.

(٣) يتبع العرف فيهما.

(٤) فائدة: يكره للمحرم أن يأكل من يد امرأته أو جاريته شيئًا تلقمه إيّاه. هذا النصّ موجود في تحرير الأحكام: ٢/ ٦٢.

(٥) له خمسة، ودخل في السادس.

(٦) أي الغمز به.

(٧) فلا فرق بين البعض والكلّ.

ولو اتّحد المجلس فشاة.

ولو أدمى إصبعه بالإفتاء، فعلى المفتي شاة.

وفي المخيط دم فإن اضطرّ جاز وعليه شاة.

وفي حلق الشعر شاة[١]، أو إطعام عشرة لكلّ مسكين مدّ، أو صيام ثلاثة أيّام.

وفي سقوط شيء بمسّ رأسه ولحيته كفّ من طعام، ولو كان في الوضوء[٢] فلا شيء.

وفي نتف الإبطين شاة، وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين.

وفي التظليل سائرًا، وتغطية الرأس وإن كان بالارتماس أو الطين، وقلع الضرس شاة[٣].

وفي الجدال مرّة كاذبًا شاة، ومرّتين بقرة، وثلاثًا بدنة، وصادقًا ثلاثًا شاة[٤].

---

(١) قال الشيخ في الخلاف: يجوز للمحرم حلق رأس المُحلّ. الخلاف: ٢/ ٣١١ ٣١٢، ومَنَعَه في التهذيب. تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٤٠ ٣٤١، ذيل ح ١١٧٨ و١١٧٩.

(٢) وكذا في الغسل.

(٣) ومع الضرورة فلا شيء.

(٤) إذا حلف ثلاثًا صادقًا لزمه شاة، ولو حلف ثلاثًا كاذبًا لزمه بالأوّل شاة، وفي الثانية بقرة، والثالثة بدنة، ولو زاد على الثلاثة ولم يتخلّل التكفير لم يلزمه أكثر من بدنة، ولو كرّر الصدق ولم يكفّر لم يلزمه غير الشاة، ولو كفّر الكاذب فإن كان على واحدة لزمه شاة واحدة دائمًا، وإن كان على اثنتين لزمه البقرة دائمًا، وإن كان على الثلاثة لزمه البدنة دائمًا، والصادق إذا كفّر على كلّ ثالثة تكرّرت عليه الشاة على كلّ ثالثة دون الثلث لا شيء. والله أعلم.

وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة، وفي الصغير شاة وإن كان محلًّا، وفي الأبعاض قيمة، ويعيدها، فإن جفّت ضمن، ولا كفّارة في قلع الحشيش وإن أثم.

وفي الأدهان شاة ولو في الضرورة، ويجوز أكل ما ليس بطيب كالشيرج والسمن وفي الأدهان بهما خلاف[١].

ولو تعدّدت الأسباب تعدّدت الكفّارة مع الاختلاف، ولو كرّر الوطء تكرّرت الكفّارة[٢]، ولو كرّر الحلق في وقتَيْن تكرّرت لا في وقت واحد، ولو كرّر اللبس أو الطيب في مجلس فواحدة، ولو تعدّد المجلس تعدّدت.

وتسقط الكفّارة عن الجاهل والناسي والمجنون، إلّا في الصيد، فإنّ الكفّارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد.

وكلّ من أكل ما لا يحلّ للمحرم أو لبس كذلك فعليه شاة.

المقصد الثاني: في الطواف

وهو ركن يبطل الحجّ بتركه عمدًا، ويقضيه في السهو، ولو تعذّر استناب.

ويجب فيه الطهارة، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن[٣]، والختان في الرَّجل[٤]، والنيّة، والبدأة بالحجر، والختم به، والطواف سبعًا، وجعل

(١) يجب لكلٍّ منهما شاة.

(٢) وتردّد الشيخ في الخلاف في وجوب الثانية مع عدم التكفير. الخلاف: ٢/ ٣٦٧، وجزم في المبسوط بالتكرّر. المبسوط: ١/ ٣٣٧.

(٣) إلاّ أن يكون معفوًّا عنها في الصلاة، ولم تتعدَّ إلى المسجد.

(٤) وكذا الصبيّ.

البيت على يساره، وإدخال الحجر، وإخراج المقام، وركعتاه[١] في مقام إبراهيم عليه السلام[٢]، فإن منعه زحام صلّى خلفه أو إلى أحد جانبيه.

ويستحبّ الغسل لدخول مكّة، والغسل من[٣] بئر ميمون[٤] أو فخّ[٥] فإن تعذّر فمن منزله[٦] ومضغ الإذخر، ودخول مكّة من أعلاها حافيًا بسكينة ووقار، والغسل لدخول المسجد، ودخوله من باب بني شيبة، والوقوف عندها، والدعاء، والطهارة في النفل، والوقوف عند الحجر، وحمد الله، والصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام، والدعاء، والاستلام، والتقبيل، والرمل[٧] ثلاثًا والمشي أربعًا، والتزام[٨] المستجار[٩]، وبسط اليدَيْن عليه. وإلصاق بطنه وخدّه به، والتزام الأركان خصوصًا العراقيّ واليمانيّ[١٠]، وطواف ثلاثمائة وستّين طوافًا، وإلّا فثلاثمائة وستّين شوطًا، والتداني من البيت.

---

(١) يستحبّ أن يقرأ في الأُولى الحمد والتوحيد، وفي الثانية الحمد والجحد، وروي العكس. هذا النصّ موجود في تحرير الأحكام: ١/ ٥٨٣.

(٢) وهو قول أكثر علمائنا، وقال الشيخ: يستحبّ فعلهما خلف المقام، فإن لم يفعل وفعل في غيره أجزاه. الخلاف: ٢/ ٣٢٧، وليس بمعتمد. هذا النصّ موجود في تحرير الأحكام: ١/ ٥٨٣.

(٣) بالأبطح للقادم من ناحية عرفات.

(٤) ابن الحضرميّ.

(٥) وفخّ للقادم من المدينة.

(٦) مع المشقّة الشديدة.

(٧) هو مشيٌ بين مشيين، وهو مسرعٌ في خطاه دون العَدْوِ والوثب.

(٨) الفرق بين الاستلام والالتزام: الالتزام ببدنه والاستلام بيده.

(٩) من وراء الكعبة بحذاء الباب.

(١٠) لأنّهما على قواعد إبراهيم.

ويكره الكلام فيه لغير الدعاء والقراءة والزيادة في النفل.

وتحرم الزيادة على السبع في الواجب عمدًا، فإن زاد سهوًا أكمل أسبوعَيْن استحبابًا[١]، وصلّى للفرض أوّلاً وللنفل بعد السعي.

ولـو طاف في النجس عالمًا أعاد، ولو لم يعلـم صحّ، ولو علم في الأثناء أزال النجاسة وتمّمه.

ولو نقص عـدّده، أو قطعه لدخول البيت أو لحاجة أو لمرض أو لحدث، فإن تجـاوز النصف[٢] رجع فأتمّه، ولو عاد إلى أهله اسـتناب، ولو كان دونه استأنف.

ولو ذكر في السعي النقص أتمّ الطواف مع تجاوز النصف ثمّ أتمّ السعي.

ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر قطع.

ولو شكّ في عدده بعد الانصراف لم يلتفت، وإن كان في الأثناء، فإن كان في الزيادة قطع ولا شـيء[٣]، وإن كان في النقيصة اسـتأنف، وفي النافلة يبني على الأقلّ، ولو ذكر عدم الطهارة استأنف في الفريضة.

وطواف النساء واجب على كلّ حاجّ ومعتمر، إلّا في عمرة التمتّع.

ولو نسـي طواف الزيارة حتّى واقع بعد الذكر فبدنة[٤]، ويسـتنيب لو نسي

(١) الجملة أحد وخمسـون أُسـبوعًا إلاّ الأخير فإنّه عشـرة، وقال ابن زهـرة: يزيد أربعة أشواط [لم نقف عليه في الغنية، ولا على من نسبه إليه]، حذرًا من الكراهية.

(٢) قـال في المختلف: لو قطعه لصلاة الفريضة أو الوتر أو إزالة النجاسـة بنى ولو على شوط. مختلف الشيعة: ٤/ ١٩٦.

(٣) إن كان دون الحجر وشكّ بطل، وإن كان عنده.

(٤) وقيل: بدنة سـواء ذكر أم لا، وهو قول الشـيخ. النهاية: ٢٤٠، المبسوط: ١/ ٣٥٩،

طواف النساء[١].

ويجب تأخّره عن الموقفين[٢] ومناسك منى في حجّ التمتّع إلاّ للمعذور، ويجوز تقديمه للمفرد والقارن، ويجب تأخير طواف النساء عن السعي إلّا لعذر أو سهو، ولو كان عمدًا لم يجز.

ويحرم الطواف وعليه برطلة[٣] في العمرة[٤]، ولا ينعقد نذر الطواف[٥] على أربع[٦]، ويجوز التعويل على الغير في العدد.

ولو حاضت قبل طواف العمرة انتظرت الوقوف، فإن ضاق بطلت متعتها ووقفت وصارت حجّتها مفردة وتقضي العمرة، ولو حاضت بعد مجاوزة النصف[٧] تمّت متعتها وقضت الباقي بعد المناسك، أو استنابت فيه مع

وابن إدريس. السرائر: ١/ ٥٧٤.

(١) ولو مات قضاه وليّه.

(٢) قال ابن إدريس: لا يجوز تقدّم الطواف على الموقفَيْن مطلقًا؛ لخطر ولا لغيره، ولا متمتّع ولا غيره. السرائر: ١/ ٥٧٥، والأقوى الجواز.

(٣) البَرطُلّة بفتح الباء وضمّ الطاء مشدّد اللام، وتحقيقها: قلنسوة طويلة مثل قلنسوة أهل التصوّف. لسان العرب: ١١/ ٥١ (برطل).

(٤) قال الشيخ: لا يجوز أن يطوف وعليه برطلة، وأطلق [النهاية: ٢٤٢، المبسوط: ١/ ٣٥٩، وقال ابن إدريس: أنّه مكروه في طواف الحجّ حرام في طواف العمرة نظرًا إلى تغطية الرأس. السرائر: ١/ ٥٧٦. وهذا النصّ موجود في تحرير الأحكام: ١/ ٥٩٠.

(٥) إن كان النذر في نسك واجب لا ينعقد، وإن كان في مندوب ينعقد، ويطوف طوافين امرأة كان الناذر أو رجلًا لا ينعقد مطلقًا؛ لأنّه لا يتعبّد بصور النذر.

(٦) وهو قول ابن إدريس... وقال الشيخ: يجب عليه طوافان أُسبوع ليديه وأُسبوع لرجليه. النهاية: ٢٤٢، المبسوط: ١/ ٣٦٠.

(٧) أي مجاوزة النصف.

التعذّر، ولو حاضت قبله فهي كمن لم يطف.

والمستحاضة كالطاهر إذا فعلت ما يجب عليها.

المقصد الثالث: في السعي

وهو ركن يبطل الحجّ بتركه عمدًا، ولو تركه سهوًا[١] أتى به، فإن خرج عاد، فإن تعذّر استناب[٢].

ويجب فيه النيّة، والبدأة بالصفا بأن يلصق عقبيه به، والختم بالمروة بأن يلصق أصابع رجليه بها، والسعي سبعًا من الصفا إليه شوطان.

ويستحبّ الطهارة، واستلام الحجر، والشرب من زمزم، والصبّ على الجسد من الدلو المقابل للحجر، والخروج من الباب المحاذي له، والصعود على الصفا، واستقبال العراقي، والإطالة، والدعاء والتكبير سبعًا، والتهليل سبعًا، والمشي طرفيه، والهرولة[٣] بين المنارة وزقاق العطّارين[٤]، ولو نسيها رجع القهقرى، والدعاء خلاله.

ويحرم: الزيادة عمدًا، ويبطل بها، لا سهوًا، وتقديمه على الطواف عمدًا، فيعيده بعد الطواف لو قدّمه.

ولو ذكر النقيصة قضاها، ولو كان متمتّعًا وظنّ إتمامه فأحلّ وواقع أو قلّم

(١) وكذا الناسي.

(٢) يكفي المشقّة الشديدة.

(٣) روى ابن بابويه مائة خطوة. من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٦٨، ح ٢٩٨٨، ورواية أُخرى مئة ذراع. من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٦٨، ح ٢٩٨٩.

(٤) لأنّه من وادي محسّر.

أو قصّ شعره[1]، فعليه بقرة[2] وإتمامه.

ولو لم يحصل العدد، أو شكّ في المبدأ وكان في المزدوج على المروة أعاد، وبالعكس لا إعادة.

ويجوز قطعه لقضاء حاجة وصلاة فريضة، ثمّ يتمّه.

فإذا فرغ من سعي عمرة التمتّع قصر وأحلّ من كلّ شيء أحرم منه، وأدناه أن يقصر شيئًا من شعر رأسه، أو يقصّ أظفاره، ولا يحلق، فإن فعل فعليه دم، ولو نسيه حتّى أحرم بالحجّ فعليه دم.

المقصد الرابع: في إحرام الحجّ والوقوف

فإذا فرغ من العمرة وجب عليه الإحرام بالحجّ من مكّة، ويستحبّ أن يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب، فإن نسيه رجع، فإن تعذّر أحرم ولو بعرفة.

وصفته كما تقدّم، إلّا أنّه ينوي إحرام الحجّ، ثمّ يبيت بمنى مستحبًّا ليلة عرفة، ثمّ يمضي إلى عرفة فيقف بها بعد الزوال إلى الغروب.

وهو ركن من تركه عمدًا بطل حجّه، وكذا لو كان سهوًا[3] ولم يقف بالمشعر.

---

(١) والتقصير يجزي مسمّاه، ولا فرق بين ما على الرأس وبين ما ينزل من الزوائد، والواجب إزالة الشعر بحديد أو بغيره بنتف أو قرضًا بالسنّ، ولو اقتصر في التقصير على تقليم أظفاره أو بعضها أو أخذ من لحيته أو حاجبيه أو شاربه أجزأ، ولو حلق بعض الرأس أجزأ.

(٢) مع الذكر، وإلاّ فلا شيء عليه.

(٣) جاهل الحكم.

ويجب فيه النيّة، والكون بها إلى الغروب، فلو أفاض قبله جاهلًا أو ناسيًا وعاد قبل الغروب فلا شيء، وعامدًا عليه بدنة[١]، فإن عجز صام ثمانية عشر يومًا، ولو لم يتمكّن نهارًا وقف ليلًا، ولو فاته بالكلّيّة جاهلًا أو ناسيًا أو مضطرًّا أجزأه المشعر.

ويستحبّ الوقوف في الميسرة[٢] في السفح[٣]، والدعاء له ولوالديه وللمؤمنين بالمنقول، وأن يضرب خباه بنمرة[٤]، وأن يجمع رحله، ويسدّ الخلل به وبنفسه[٥]، والدعاء قائمًا.

ويكره: راكبًا، وقاعدًا، وفي أعلى الجبل.

ولا يجزي لو وقف بنمرة، أو عرنة، أو ثوية، أوذي المجاز، أو تحت الأراك[٦]، فإذا غربت الشمس بعرفة أفاض ليلة النحر إلى المشعر.

ويستحبّ الاقتصاد في سيره، والدعاء عند الكثيب الأحمر[٧]، وتأخير

---

(١) وقال ابن بابويه: شاة. من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٦٧، ذيل ح ٢٩٨٦.

(٢) وقيل: تيامنه نحو المغيب، وسمّيت ميسرة؛ لأنّها على يمين القادم من مكّة وما قابل اليمنى من اليسرى يكون [...] اصطلاحًا.

(٣) وهي يسار القادم من مكّة.

(٤) نمرة: اسم موضع نزل بها النبي صلى الله عليه وآله، لا يجزي الوقوف بها، ولكن يستحبّ.

(٥) معناه إن كان به أو برحله خلل أصلحه قبل الوقوف لئلاّ يشتغل به، وقيل: إن كان هناك خلل كطريق سدّه بنفسه ومتاعه حذر السرّاق.

(٦) الأراك شجر السواك. العين: ٥/ ٥٠٥، لسان العرب: ١٠/ ٣٨٨ (أراك).

(٧) الكثيب الأحمر قيل: هو قطعة من الطور. انظر: تاريخ مدينة دمشق: ٦١/ ١٧٦، البداية والنهاية: ٩/ ٣١٤. وقيل: به قبر موسى عليه السلام. الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ١٣٢، فتح القدير: ٥/ ٦٦٣.

العشاءين إلى المشعر ولو تربّع الليل فإن منع في الطريق صلّى والجمع بأذان وإقامتين، وتأخير نافلة المغرب إلى بعد العشاء[١].

ويجب فيه النيّة، والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس، فلو أفاض قبل الفجر عامدًا بعد أن كان به ليلًا فعليه دم شاة، ولا يبطل حجّه إن كان وقف بعرفة[٢].

ويجوز للمرأة والخائف الإفاضة قبل الفجر ولا شيء عليهما، وكذا الناسي.

ولا يقف بغير المشعر، وحَدَّه: ما بين المأزمين[٣] إلى الحياض وإلى وادي محسّر، ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل، ولو نواه ونام أو جنّ أو أُغمي عليه صحّ وقوفه على رأي[٤].

ويستحبّ: الوقوف بعد صلاة الفجر، والدعاء، ووطء الصرورة المشعر برجله، وذكر الله على قزح، والإقامة بمنى أيّام التشريق لمن فاته الحجّ، ثمّ يتحلّل بعمرة.

(١) وكذا المبيت تأسّيًا بالنبيّ، وليس ركنًا، وفي التذكرة: ليس بواجب. تذكرة الفقهاء: ٨/ ٢٠٨. والأشبه أنّه ركن عند عدم البدل. الدروس الشرعيّة: ١/ ٤٢٣.

(٢) قال ابن إدريس: بطل حجّه؛ لأنّه ترك الوقوف عامدًا فيبطل حجّه. السرائر: ١/ ٥٨٩.

(٣) ناحية عرفة والحياض ناحية الشمال.

(٤) الرأي في المجنون، والمغمى عليه يصحّ فيه بلا خلاف.

خاتمة

وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها، من تركه عامدًا فسد حجّه، وللمضطرّ: إلى طلوع الفجر، ولو نسي الوقوف بها رجع ووقف ولو إلى الفجر، إذا عرف إدراك المشعر.

ووقت الاختيار للمشعر: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وللمضطرّ: إلى الزوال.

ويدرك الحجّ بإدراك أحد الاختياريَّين، ولو أدرك الاضطراريَّين[1] فقولان[2]، ولو أدرك أحدهما خاصّة فاته الحجّ.

ولو لم يقف بالمشعر ليلًا ولا بعد الفجر عامدًا بطل حجّه، وناسيًا يصحّ إن أدرك عرفة.

ولو ترك الوقوفين معًا بطل حجّه، عمدًا وسهوًا.

وتسقط أفعال الحجّ عمّن فاته، ويتحلّل بعمرة مفردة، ثمّ يقضيه واجبًا مع وجوبه.

(١) يجزئ، وكذا اضطراريّ المشعر المشوب بالاختياريّ.

(٢) ظاهر المفيد والشيخ في النهاية أنّه يدرك الحجّ؛ لأنّ كلّ واحد من الاختياريين له بدل يجزئ عنه حال الاضطرار بانفراده، فيجزئ حال الاجتماع تحقيقًا. المقنعة: ٢٦٧، النهاية: ٢٥٢.

تتمّة

يستحبّ التقاط الحصى من جُمع[١]، ويجوز من سائر الحرم[٢] إلّا المساجد[٣]، ويجب أن تكون أحجارًا أبكارًا من الحرم.

ويستحبّ أن تكون برشا[٤] رخوة منقطة كحلية بقدر الأنملة ملتقطة[٥]، والإفاضة إلى منى قبل طلوع الشمس لغير الإمام، لكن لا يجوز وادي محسّر إلّا بعد طلوعها، ويتأخّر الإمام حتّى تطلع[٦]، والسعي في وادي محسّر داعيًا[٧].

---

(١) قوله رحمه الله: سُمّي بذلك لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله جمع فيها بين المغرب والعشاء. وقيل: لاجتماعه وأذانه فيه. وقيل: سُمّي بذلك لاجتماع الناس فيه. وقيل: لاجتماع آدم بحوّاء. راجع: الكشّاف: ١/ ٣٤٩.

(٢) وقيل بالمنع في المسجد الحرام ومسجد الخيف حسب. المهذّب لابن البرّاج: ١/ ٢٥٥، إشارة السبق: ١٣٥. ومنع بعض جمعه من المساجد كلّها. المختصر النافع: ٨٨، وهو حسن.

(٣) إن كانت مفروشة بمنى وإلاّ جاز.

(٤) الأبرش هو الأبيض الذي يعلوه سواد على بعضه. والمنقطة هو الذي لا تكون سوادها مطلقًا بل شبه النقطة والكحلي[...] السواد واليل[....]. [كذا، والعبارة مخرومة في الأصل].

(٥) أي لا تكون مكسّرة.

(٦) مستحبّ.

(٧) روى ابن بابويه رضي الله عنه استحباب الهرولة بوادي محسّر مائة خطوة. وفي رواية أُخرى: مائة ذراع. من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٦٨، ح ٢٩٨٨ و٢٩٨٩.

المقصد الخامس: في مناسك منى

ومطالبه ثلاثة:

الأوّل: الرمي

ويجب يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع حُصيَّات مع النيّة بفعله[١]، فلا يجزي لو وقعت بواسطة غيره من حيوان وغيره، ولا إذا أصابت الجمرة بما لا يسمَّى رميًا[٢]، ولا مع الشكِّ في وصولها.

ويستحبّ: الطهارة[٣]، والدعاء عند كلّ حصاة، والتباعد بعشرة أذرع إلى خمسة عشر، والرمي خذفًا[٤]، واستقبالها مستدبر القبلة[٥]. [...]

---

(١) لا بدّ من ذكر الأداء والقضاء.

(٢) ولو طرحها طرحًا ففي الإجزاء نظر.

(٣) ولو رما بحصاة نجسة ففي الإجزاء.

(٤) هو أن يضع الحصا على بطن إبهامه ويدفعها بطرف السبّابة. المبسوط: ١/ ٣٦٩، السرائر: ١/ ٥٩٠، الدروس الشرعيّة: ١/ ٤٣٣ نسبه إلى المعظم. وقيل: على ظهر إبهامه. حكاه ابن البرّاج في المهذّب: ١/ ٢٥٥. وقال المرتضى: هو أن يضع الرامي الحصاة على إبهام يده اليمنى ويدفعها بالوسطى. الانتصار: ١٠٥.

(٥) لا يجوز الرمي إلاّ بالحصى كالمدر والآجر والكحل والزرنيخ والملح والذهب والفضة.

أقول: سقط من المخطوطة من هنا إلى بحث القسامة وأركانها، وعلى باقي الكتاب حواشي بخطّ غير الشيخ إبراهيم الكفعميّ رحمه الله.

قال الشهيد [١: ١٣٨]: فلو ظنّ فعل الظهر فصلّى العصر أو قدّمها ناسيًا عدل:

قال المحشّي: إن ظنّ دخول العصر لا ناسي المراعاة، كما في الظهر بعينه، تدبّر.

قال الشهيد [١: ١٤٠]: عند انبساط الشمس.

قال المحشّي: على ظواهر الأرض.

قال الشهيد [١: ١٤٠]: ثمّ ارتفاعها.

قال المحشّي: بأن علم بعض [.....] من الأرض.

قال الشهيد [١: ١٤٠]: ثمّ قيامها.

قال المحشّي: إذا حكمت كلّ [...] في الأرض.

قال الشهيد [١: ١٤١]: ووقت الوتيرة بعد العشاء ويمتدّ كوقتها، وينبغي الختم بها.

قال المحشّي: عند تزاحم إن كان بعد فراغ الثالثة.

قال الشهيد [١: ١٤٢]: لاشتهار أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قضى النافلة في وقت صلاة الصبح، وحملها الشيخ على انتظار الجماعة.

قال المحشّي: في وقت صلاة الصبح، وحملها الشيخ على انتظار الجماعة، وتُكرَه النافلة المبتدأة[1].

---

(١) الاستبصار: ١/ ٢٨٦ و٢٨٧، ذيل ح ١٠٤٨ و١٠٤٩.

قال الشهيد [١: ١٤٣]: ولو ظنّ الخروج فنوى القضاء ثمّ خالف فالأقرب الإجزاء، ولو كان الوقت باقيًا.

قال المحشّي: ولو ظنّ القضاء فنوى الأداء ثمّ نسي الخروج [فنوى الأداء] أجزأ.

قال الشهيد [١: ١٤٦]: وقال ابن إدريس وسبطه.

قال المحشّي: يحيى بن سعيد، وهو ابن بنته.

قال الشهيد [١: ١٤٦]: لا يقضي إلّا ما فاته في مرض موته.

قال المحشّي: لا تُقضى عنه الإنابة في المرض، ولا فرق بين مرض الموت وغيره، وقال عميد الدين: يقضي عنه ما فاته في مرض الموت حسب.

قال الشهيد [١: ١٥٢]: وبالفيروزج وهو الظفر.

قال المحشّي: أي هذا تفسير اسمه.

قال الشهيد [١: ١٥٢]: ولا يدخل الغاصب في الإذن المطلق بل ولا في العامّ.

قال المحشّي: المطلق هو اللفظ الدالّ على الماهية، ولا يفيد الوحدة والتعدّد، كقوله: أذنت في الصلاة. والعام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، كقوله: أذنت لكلّ الصلاة فيه. وإنّما لم يدخل الغاصب عملًا بقرينة الحال الدالّة على كراهة المالك جميع تصرّفاته.

قال الشهيد [١: ١٥٤]: والبيداء، وذات الصلاصل.

قال المحشّي: هي المفازة وهي أرض خسف، والصلاصل اشتقاقها من الصلصلة وهو الصوت، ولا تكره الصلاة في أرض النورة، وهي أرض تحرق.

قال الشهيد [١: ١٥٧]: فإن تعذّر فعلى المعدن أو القير أو الصهروج.

قال المحشّي: أي النورة واخلاطها بالرماد.

قال الشهيد [١: ١٥٧]: ويجوز السجود على الخمرة المعمولة بخيوط يجوز عليها السجود.

قال المحشّي: سجادة تعمل، فإن كانت من الليف أو [...] صحّ السجود عليها[١].

قال الشهيد [١: ١٥٧]: ويجوز السجود على ما هو حامله إذا كان بالشرط.

قال المحشّي: يجوز السجود على الجنفاص[٢] وإن كان ملبوسًا إذا عمل أو ثبت.

قال الشهيد [١: ١٥٨]: وعند الذبح إلّا مع التعذّر.

قال المحشّي: وكذا محراب النبيّ والأئمّة عليهم السلام.

قال الشهيد [١: ١٥٩]: ولو خفيت عليه الأمارات.

قال المحشّي: يجب التعويل على الأمارات السماويّة أوّلًا، وتقدّم النجم على الهواء، ثمّ الأرضيّة، وتقدّم القبر على غيره.

قال الشهيد [١: ١٥٩]: والأصحّ أنّه فرض عين.

قال المحشّي: ولو تركه صحّت صلاته وفعل حرامًا.

---

(١) بالضمّ: سجّادة وتعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط. الصحاح: ٢/ ٦٤٩، خمر.

(٢) نسيج غليظ مصنوع من الألياف تعمل منه بعض لوحات الرسم والحقائب والأكياس، يقال: كيس جنفاص. المعجم المفصّل في المعرّب الدخيل: ١٦٣.

قال الشهيد [١: ١٦٠]: ولو وجد القادر على الاجتهاد مخبرًا عن علم أمكن الرجوع إليه.

قال المحشّي: يرجع إلى الأقوى منهما في [...].

قال الشهيد [١: ١٦٠]: ويجوز الاجتهاد في تيامنها وتياسرها.

قال المحشّي: مع قدرته.

قال الشهيد [١: ١٦٠]: فإن كان منحرفًا يسيرًا استقام إن كان في الأثناء.

قال المحشّي: تردّد في الذكرى لو كانت في الأثناء وقد خرج الوقت[١]، ويظهر من عبارته وعبارة الشرائع أنّه يعيد مطلقًا[٢]، فتأمّل.

قال الشهيد [١: ١٦٠]: وأمّا الناسي فالظاهر أنّه كالظانّ.

قال المحشّي: ناسي القبلة والمصلّى لشبهة، كما لو رأى بابًا فظنّه محرابًا أو كنيسة فظنّها مسجدًا، والظانّ حكمهم واحد، فمع خروج الوقت لا إعادة.

قال الشهيد [١: ١٦٢]: ونسبه ابن بابويه إلى وضع المفوّضة.

قال المحشّي: المفوّضة فرقة من الغلاة يزعمون أنّ الله تعالى فوّض الخلق والأمر إلى محمد وآله صلى الله عليهم.

قال الشهيد [١: ١٦٣]: ولا يستحبّ الجمع بينهما وبين أن يؤمّ لأُمراء السرايا.

قال المحشّي: أي لا يستحبّ له الجمع بين الأذان والإقامة والإمامة، بل يؤذن غير الإمام، وكذا يؤذّن ويقيم غيره بإذنه في الإقامة. وقيل: يستحبّ ذلك لأُمراء السرايا. والأولى المساواة بين أُمراء السرايا وغيرهم.

---

(١) ذكرى الشيعة: ٣/ ١٨٠.

(٢) شرائع الإسلام: ١/ ٥٣.

قال الشهيد [١: ١٦٣]: والوقوف على الفصول بلا إعراب فيهما.

قال المحشّي: قوله: (بلا إعراب فيهما) أي في الأذان والإقامة. والتقييد بعدم الإعراب يخرج الوقف بالردم والإشمام التضعيف، فإنّ فيها مناسبة للإعراب ويخرج الوقف على المرفوع والمجرور بالواو والياء في لغة بعض العرب، الزيادة الإيضاح. ونبّه بقوله: (فيهما) على أنَّ الإقامة كالأذان في الوقف[1]، خلافًا للعامَّة.

وقال المحشّي: أي في الأذان والإقامة.

قال الشهيد [١: ١٦٤]: ومنع في الخلاف من الزيادة على اثنين فيؤذّنون جميعًا، ومع السعة يترتّبون.

قال المحشّي: كانتظار الجماعة، والضيق اجتماع الإمام والمأموم.

قال الشهيد [١: ١٦٥]: بل كلّ من جمع بين الصلاتين لم يؤذّن ثانيًا على المشهور.

قال المحشّي: في الإعلام أمّا الأذان الذكري فيجوز.

قال الشهيد [١: ١٦٦]: لو نوى الفرض قاعدًا وهو مخاطب بالقيام أو بالعكس بطلت.

قال المحشّي: أي قال: أُصلّي الظهر مثلًا من قيام، وكان فرضه القعود أو بالعكس، وليس المراد أنّه صلّى قاعدًا وهو مخاطب القيام وبالعكس.

قال الشهيد [١: ١٦٧]: السادس: لو نوى الفريضة ثمّ ذهب وَهْمه إلى النافلة فأتمّها بنيّة النافلة أجزأت.

---

(١) قال الشهيد في الذكرى: ١/ ١٦٣، ويكره الكلام في خلالهما.

قال المحشّي: لو اقتدى بالمتنفّل لظنّه الوجوب فيأتِي صلاته أجزأت.

قال الشهيد [١: ١٦٧ و١٦٨]: يكبّر ثلاثًا ويدعو، ثمّ اثنتين ويدعو، ثمّ اثنتين ويتوجّه.

قال المحشّي: وجعلها بعد تكبيرة الإحرام أفضل.

قال الشهيد [١: ١٦٩]: ولو تعارض الانحناء وتفريق الرجلين ففي ترجيح أيّهما نظر.

قال المحشّي: تقديم تفريق الرجلَيْن؛ لأنّه أشبه بالقيام.

وقال المحشّي: من قيام الفقار في حال التفرّق، ومن قيام الرجلَيْن في حالة الركوع والشكّ في أيّهما أقرب وإلى القيام.

قال الشهيد [١: ١٦٩]: فإن عجز اضطجع على جانبه الأيمن كالملحود.

قال المحشّي: ولهم الصلاة في أوّل الوقت وإن علموا الزوال بالتأخير.

قال الشهيد [١: ١٦٩]: قيل: ويقرأ في الانتقال إلى الأدنى لا إلى الأعلى.

قال المحشّي: لأنّه أقرب إلى القيام. وقيل: لا؛ لأنّ القيام شرط في القراءة. أقول: نعم مع القدرة.

قال الشهيد [١: ١٧٠]: وأن لا يراوح بين رجليه.

قال المحشّي: قال قبل ذلك: الأشبه وجوب الاعتماد على الرجلين [معًا في القيام فلا يكفي الواحدة للقادر] ويلزم

[هنا] أيضًا، إلّا أن يقول: المراد به هنا في بعض الأحوال.

قال الشهيد [١: ١٧١]: بخلاف الأذكار الواجبة، ومنع سعد من الدعاء

بالفارسيّة.

قال المحشّي: وقيل: إنّه سعد بن عبادة القمّيّ[1].

قال الشـهيد [١: ١٧١]: فيعيدها لو قرأ خلالها من غيرها نسيانًا أو عمدًا، وقيل: تبطل صلاة العامد.

قال المحشّـي: إن سها كثيرًا، وإلّا أعاد القراءة، أمّا الثاني فيعيد القراءة إن سها كثيرًا وإلّا فلا.

قال الشهيد [١: ١٧٢]: وفي ترجيحه على القراءة بالعجميّة نظر.

قال المحشّي: يرجّح القراءة.

قال الشهيد [١: ١٧٤]: وتعمّد الإعراب، والوقوف في مواضعه.

قال المحشّـي: له تفسيران:(أ) إظهار الحركات ولا تحنّك بها. (ب) عدم الوقوف الطويل.

قال الشهيد [١: ١٧٦]: والتدبيخ وهو أن يقبّب ظهره ويطأطئ رأسه.

قال المحشّي: بالذال والدال المهملة.

(١) كذا في الأصل. والصحيح: سـعد بن عبد الله القمّـي، كما في من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣١٦ و٣١٧، ذيل ح ٩٣٥ و٩٣٦ و٩٣٩.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أحكام النساء، الشيخ المفيد محمد بن محمد النعمان البغدادي (٣٣٦ – ٤١٣ هـ)، تحقيق: الشيخ مهدي نجف، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.

٢. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ – ٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيّد الحسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط٢، ١٣٩٠هـ.

٣. إشارة السبق، أبو الحسن الحلبي (ق٦هـ)، تحقيق: إبراهيم البهادري، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٤هـ.

٤. أعيان الشيعة، السيّد محسن الأمين (١٢٨٤ – ١٣٧١ هـ)، تحقيق: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات بيروت.

٥. الانتصار، الشريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسوي البغدادي (٣٥٥ – ٤٣٦ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٥ هـ.

٦. البداية والنهاية، ابن كثير (٧٧٤هـ)، تحقيق: عليّ شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨ م.

٧. تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر (٥٧١هـ)، تحقيق: عليّ شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ.

٨. تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة؛ العلّامة الحلّي جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهّر (٧٢٦هـ)، تحقيق: إبراهيم البهادري،

مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط١، ١٤٢٠ هـ.

٩. تذكرة الفقهاء، العلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ -٧٢٦هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٤هـ.

١٠. تعليقة أمل الآمل، عبد الله أفندي الأصبهاني (١١٣٠ هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله المرعشي، قم، ط١، ١٤١٠هـ.

١١. تكملة أمل الآمل، السيّد حسن الصدر (١٣٥٤ هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، دار الأضواء بيروت، ١٤٠٧ هـ.

١٢. تهذيب الأحكام؛ شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الشيخ الطوسي (٣٨٥ ٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط٤، ١٣٦٥ش.

١٣. الجامع لأحكام القرآن، محمّد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ)، منشورات ناصر خسرو، طهران، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٤. الخلاف، شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، تحقيق: عدّة من الفضلاء، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤٠٧ - ١٤١٧هـ.

١٥. الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة، الشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي (٧٨٦هـ)، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ط٢، ١٤١٧هـ.

١٦. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الشيخ محمّد محسن آقا بزرگ الطهراني (١٢٩٣ - ١٣٨٩ هـ)، دار الأضواء، بيروت، ط٣، ١٤٠٣ هـ.

١٧. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأوّل محمّد بن جمال الدين

مكّي العاملي الجّزيني (استشهد ٧٨٦هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام إحياء التراث، قمّ، ط١، ١٤١٩هـ.

١٨. رياض العلماء وحياض الفضلاء، عبد اللّه الأفندي الأصبهاني (١١٣٠ هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، مؤسّسة التاريخ العربي بيروت، ١٤٣١ هـ.

١٩. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي؛ محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي (٥٩٨هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ط٢، ١٤١٠هـ.

٢٠. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقّق الحلّي نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهُذلي (٦٠٢- ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمّد علي بقّال، مؤسّسة إسماعيليان، قم، ط٢، ١٤٠٨ هـ.

٢١. الصحاح، إسماعيل بن حمّاد الجوهري (٣٩٣ هـ)، دار العلم للملايين، بيروت.

٢٢. الغدير؛ شيخ عبد الحسين الأميني (١٣٩٠هـ)، مركز الغدير، قم، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٣. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ)، عالم الكتب.

٢٤. الكافي في الفقه؛ لأبو الصلاح الحلبي (٤٤٧هـ)، نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام العامّة أصفهان.

٢٥. الكافي، محمّد بن يعقوب الكليني (٣٢٩ هـ)، تحقيق: قسم إحياء التراث مركز بحوث دار الحديث، دار الحديث للطباعة والنشر، قم، ط٣، ١٤٣٤هـ.

٢٦. كتاب العين،خليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥هـ)، منشورات الهجرة، قم، ط٢، ١٤١٠هـ.

٢٧. الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ)، تحقيق: محمّد عبد السلام شاهين، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٢٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة (١٠١٧ - ١٠٦٧ هـ)، تقديم السيّد شهاب الدين المرعشي، دار إحياء التراث بيروت.

٢٩. الكنى والألقاب، الشيخ عبّاس القمّي (١٢٩٤ - ١٣٥٩ هـ)، مكتبة الصدر، طهران إيران.

٣٠. لسان العرب، محمّد بن منظور الأفريقي (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.

٣١. المبسوط، شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، تحقيق: محمّد تقي الكشفي، مؤسّسة الغري للمطبوعات ودار الكتاب الإسلامي بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٣٢. المختصر النافع، المحقّق الحلّي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهُذلي (٦٠٢ - ٦٧٦ هـ)، مؤسّسة المطبوعات الدينيّة، قم، ط٦، ١٤١٨ هـ.

٣٣. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة؛ العلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ - ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة نشر الإسلامي، قم، ط٢، ١٤١٣هـ.

٣٤. المسائل الناصريّات، الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي

البغدادي (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ)، تحقيق مركز البحوث والدراسات العلميّة، ط١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.

٣٥. مصباح المتهجّد وسلاح المتعبّد، شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، مؤسّسة فقه الشيعة، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٣٦. معجم مقاييس اللّغة، أحمد بن فارس بن زكريّا (٣٩٥ هـ)، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم.

٣٧. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قُدامة المقدسي الحنبلي (٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي عبد الفتّاح محمّد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٣٨. المقنع، الشيخ الصدوق محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (٣٠٤ - ٣٨١ هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، ط١، ١٤١٥ هـ.

٣٩. المقنعة، الشيخ المفيد أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العُكبَري البغدادي (٣٣٦ - ٤١٣ هـ)، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ط١، ١٤١٣ هـ.

٤٠. مكتبة العلامة الحلّي، للسيّد عبد العزيز الطباطبائي (١٤١٦هـ)، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم.

٤١. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي (٣٠٤ - ٣٨١ هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفّاري، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ط٢، ١٤١٣ هـ.

٤٢. المهذّب؛ عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي (٤٨١هـ)، مؤسّسة النشر

الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ط١، ١٤٠٦ هـ.

٤٣. النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى، شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٠ هـ.

٤٤. الوسيلة، ابن حمزة محمّد بن عليّ الطوسي (٥٦٠ هـ)، تحقيق: محمّد حسّون، مطبعة الخيّام، قم، ط١، ١٤٠٨ هـ.

المجلات:

١. مجلّة مخطوطاتنا، شعبة إحياء التراث والتحقيق، العتبة العلويّة المقدّسة، العدد ٥، ط١، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.